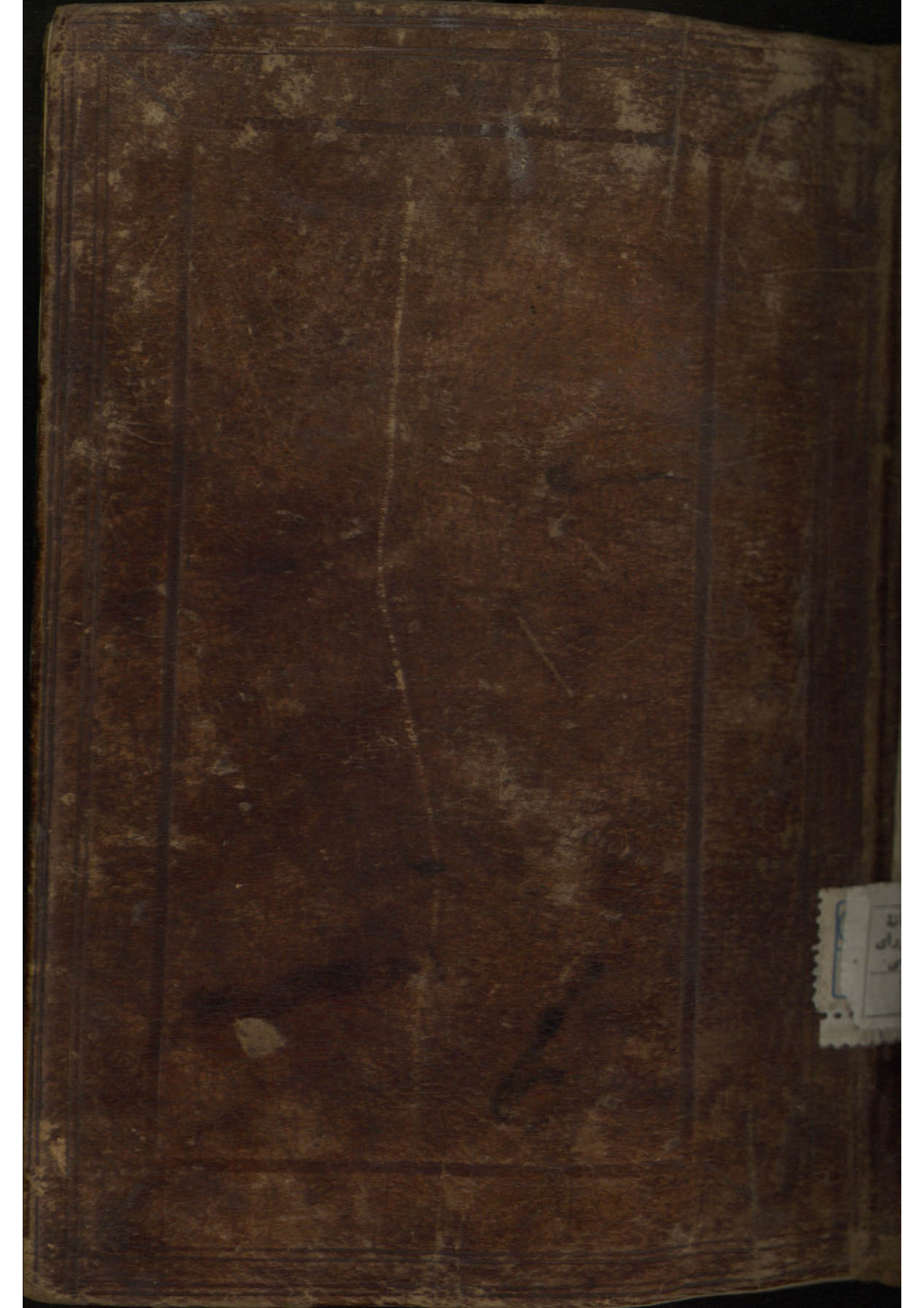



منظومه در اصول
بازدید شد
۱۳۸۱
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۷۹۰۰۹
کتاب
مؤلف
موضوع
خطی «فهرست شده»
۱۴۴۶



بازدید شد
۱۳۸۱
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
خطی « فهرست شده »
۱۴۴۶


کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۱
خطی « فهرست شده »
۱۴۴۶

حديث كساء حديث مبارك مشهور بسم الله الرحمن الرحيم
روي عن فاطمة الزهراء عليها السلم انها قالت دخل علي ابي رسول الله
في بعض الايام فقال لي يا فاطمة اني لاجد في بدني ضعفا فقالت له فاطمة اعيذك
بالله من الضعف فقال لي يا فاطمة ايتيني بالكساء اليماني وغطيني به فقالت
غطيته به وصرت انظر اليه فاذا وجهه يتلألأ كانه البدر في ليلة تمامه وكماله
قالت فاطمة فما كانت الا ساعة واذا بولدي الحسن قد اقبل وقال السلام عليك
يا اماه فقلت وعليك السلم يا قرة عيني وثمرة فؤادي فقال لي يا اماه اني اشم
رائحة طيبة كانها رائحة جدي رسول الله فقلت ان جدك نائم تحت الكساء
فاقبل الحسن نحو الكساء وقال السلم عليك يا جداه السلام عليك يا رسول الله
اتأذن لي ان ادخل معك تحت هذا الكساء فقال قد اذنت لك فدخل معه
تحت الكساء فما كانت الا ساعة واذا بولدي الحسين قد اقبل وقال السلام عليك
يا اماه فقلت وعليك السلام يا قرة عيني وثمرة فؤادي فقال لي يا اماه اني
اشم رائحة طيبة كانها رائحة جدي رسول الله فقلت نعم يا بني ان جدك رسول الله
واخاك نائمان تحت الكساء فدنا الحسين نحو الكساء فقال السلام عليك يا جداه
السلام عليك يا من اختاره الله اتأذن لي ان اكون معك تحت هذا الكساء فقال
قد اذنت لك يا حسين فدخل معه قالت فاطمة فاقبل عند ذلك ابو الحسن علي
ابن ابي طالب فقال السلام عليك يا بنت رسول الله فقلت وعليك السلام
والتحية والاكرام يا ابا الحسن فقال اني اشم رائحة اخي وابن عمي رسول الله
فقلت نعم هو مع ولديك تحت الكساء فاقبل نحو الكساء وقال السلام عليك
يا رسول الله اتأذن لي ان اكون معكم تحت هذا الكساء قال نعم قد اذنت لك
فدخل علي تحت الكساء ثم اتت فاطمة وقالت السلام عليك يا رسول الله
اتأذن لي ان ادخل معكم تحت هذا الكساء قال نعم قد اذنت لك فدخلت
فاطمة معهم فلما اكتملوا تحت الكساء قال الله تعالى يا ملائكتي ويا سكان سمواتي
اني ما خلقت سماء مبنية ولا ارضا مدحية ولا قمرا منيرا ولا شمسا مضيئة
ولا فلكا يدور ولا بحرا يجري ولا فلكا يسري الا في محبة هؤلاء الذين هم تحت الكساء
فقال

فقال الامين جبرئيل يا رب ومن تحت الكساء فقال هم اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة
وهم فاطمة وابوها وبعلها وبنوها فقال جبرئيل يا رب اتأذن لي ان اهبط الى الارض
لاكون معهم سادسا فقال الله عز وجل قد اذنت لك فهبط الامين جبرئيل وقال السلام عليك
يا رسول الله العلي الاعلى يقرئك السلام ويخصك بالتحية والاكرام ويقول لك وعزتي
وجلالي ما خلقت سماء مبنية ولا ارضا مدحية ولا قمرا منيرا ولا شمسا مضيئة
ولا فلكا يدور ولا بحرا يجري ولا فلكا يسري الا لاجلكم وقد اذن لي ان ادخل
معكم تحت هذا الكساء فهل تأذن لي انت يا رسول الله فقال قد اذنت لك فدخل
جبرئيل معهم تحت الكساء وقال لهم ان الله عز وجل قد اوحى اليكم يقول
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
فقال علي بن ابي طالب يا رسول الله اخبرني ما لجلوسنا هذا تحت الكساء
من الفضل عند الله فقال النبي والذي بعثني بالحق نبيا واصطفاني
بالرسالة نجيا ما ذكر خبرنا هذا في محفل من محافل اهل الارض
وفيه جمع من شيعتنا ومحبينا الا ونزلت عليهم الرحمة وحفت بهم
الملائكة واستغفرت لهم الى ان يتفرقوا فقال علي اذا والله فزنا
وفاز شيعتنا ورب الكعبة فقال رسول الله والذي بعثني
بالحق نبيا واصطفاني بالرسالة نجيا ما ذكر خبرنا في محفل من محافل
الارض وفيه جمع من شيعتنا وفيه مهموم الا وفرج الله همه ولا
مغموم الا وكشف الله غمه ولا طالب حاجة الا وقضى الله حاجته
فقال علي اذا والله فزنا وسعدنا وكذلك شيعتنا فازوا
وسعدوا في الدنيا والاخرة   اللهم بحق الخمسة الطيبة الطاهرة
اللهم اجعلنا من شيعتهم ومحبيهم في الدنيا والاخرة وافضح اعدائنا في الدنيا والاخرة

بسم الله تعالی در بیان حدیث کسا بطریق بحر الطویل از جناب ناطق الیو و جودی

حمد بیحد بخدای احد فرد صمد قادر سرمد ملک الملک سزد که بسی داده فضیلت بشهنشاه
مکرم سبب خلقت عالم جهت رتبه آدم که بود حجة اعظم شه دین احمد خاتم شده پیغمبر اکرم
که خدا نام گرامش بنمود احمد محمود و محمد که بجز از شرف رتبه او آمده مخصوص بتشریف
کی کاین شرف و فضل نبوده است برای احدی انکه خداوند کند فخر و مباهات
ازان خمسه فرخنده زیبنده محبوبه مطلوبه ممدوحه مستحسنه نازل کند از لطف و
کرم آیه تطهیر بر ان پنجتن نور مقدس که سرافرازی این امت مرحومه بود تا بقیامت
که بدین واسطه هر یک بنمایند طلب حاجت خود را ز خداوند پس انکه احد فرد
اجابت بنماید که بیابند و به بینند تمامی شرف و منزلت و رتبه این پنجتن آل
عبا را   گفت با احمد مرسل شه دین فاتح خیبر خیبر علی عالی اعلا ولی
والی والا که بگو چیست فضیلت ز چنین صورت اجلاس کسا و سبب جمع شدن
از همه خلق زما پنجتن زیر همین پاک عبا امر خصوصی است مگر انکه بما آمده
مخصوص بفرما چه بود حاصل و خاصیت این امر پس انگاه رسول مدنی رو بعلی کرد و
بفرمود که سوگند بذات احد فرد منان که مرا از همه خلق برانگیخت بتشریف رسالت
که بهر مجلس و محفل بشود ذکر حدیث ز رفیق نیست در ان مجلس و محفل مگر از امت مرحوم و
از شیعه

از شیعه مخصوصه که جمعند و بر ایشان همه نازل شود از جانب حق رحمت و آیند ملایک
بچنان مجلس و تسبیح نمایند و ز اخلاص بگویند بر ان جمله دعا را
پس از این مژده فرخنده بفرمود ابو الحسن حیدر صفدر که از این واقعه نافعه ای نیک
قسم بادا به یزدان که بسی خرم و خورسند شدیم از اثر این خبر نیک بسی شیعه ما نیز نکوبخت و
نکوکوکب و نیک اختر و شاد و خوش حال کسانیکه باین موهبت و منزلت خاص
سرافراز بگردند رسول مدنی احمد مختار بفرمود قسم باد بخلاق جهان انکه مرا خلعت
پیغمبری و فضل بپوشید که این قصه شریف فرحناک نکو ذکر نگردد مگر از صاحب
غم رفع نماید غم و اندوه و مبدل کند ان غصه و غم را بسرور بچنین واسطه
هر حاجت این امت مرحومه بر آید که ز اخلاص و ادب سر در این باب کرم باز
نمایند همه چشم عطا را   پس دویم بار از این مژده بفرمود علی ابن
عم احمد مرسل که دو صد شکر بخلاق تبارک و تعالی که در این نوبت و هنگام
با و همه شیعه ما بخت نکو گشت کی اسباب نجات همگی گشته مهیا اثر
وجد و سرور از علی آمد بظهور این فرح و وجد روا نیست مگر از جهت شیعه
خالص که زند دست بدامان همین خمسه اطهار بهر جا که شود ذکر حدیث فرح
انگیز کسا پادشه عالم امکان شه دین حجة این عصر امام همه خلق جهان مهدی قائم
بشود حاضر و تشریف آورد در ان مجلس و او نیز شود مستمع قصه نیکوی کسا

با همه صفا رنما پدر کرم لطف محبت بچنین محضر عالی نتوان بود مگر شرط ادب
جمله بجا آید و پس پنبهٔ غفلت همه از گوش برارند و ز اخلاص و ادب
خاضع و خاشع ز دل و جان و حقیقت همه اعضا و جوارح بنمایند همه گوش
پس از انکه با دب درک کنند از سر اخلاص بیقین قصهٔ شیرین کسا را

گفت صدیقهٔ کبری صدف درّهٔ بیضا شرف زهرهٔ زهرا گهر طاق نبوت قمر
جفت ولایت صفت ذات امامت که یکی روز بیامد ز در خانهٔ من باب
کبارم شه دین احمد محمود و محمد ز وفا گفت که ای فاطمه عارض شده اندر بدنم
ضعف بگفتم که پناه از الم و ضعف خلاق جهان میبرم ای باب گرامی باز فرمود
که الحال بیاور ز برایم پدر خویش عبائی که یمانی است بپوشان ز وفا بر سر من
فاطمه فرمود که رفتم ز پی امر پدر تا که بیاوردم و بر روی مطهر پدر خویش بپوشیدم
کردم نظری بر رخ زیبای دل آرای شریفش که بد از چهرهٔ او نور خدا ساطع و
لامع که رخش چنین طبق گل شده بشکفته و چنین شمس فروزنده و چنین ماه درخشنده و
از صورت انشه بدیدم همه نور ضیا را پس نگذشت مگر ساعتی
انگاه بیامد حسن آن نور دو چشمان پیمبر با دب کرد بر ان مادر فرخنده سلامی
بجواب حسن ممتحن انما در فرزانه بگفتا که بود بر تو سلام ای گل گلزار نبی گفت که ای
مادر من میشنوم بوی خوش طیب و طاهر ز تو چون بوی خوش جد کبارم بمشامم رسد اکنون
خبرم

~~خبرم ده که ازانهای ایکه طیبهٔ طاهرهٔ روح فزا حبیب گفت باو مادر~~
~~فرخنده که الحال بود جد کبار تو پیمبر حسن انشافع محشر که ترا هست~~ که چنین
نکهت جان پرور نیکو ز کجا باشد و پس فاطمه فرمود بلی جد کبارت شده در زیر عبا ساکن و
انگاه حسن سوی عبا رفت و به پیغمبر رحمت با دب کرد سلامی طلبید اذن که داخل بعبا
گردد و حضرت ز کرم اذن بفرمود و حسن هم به نبی گشت قرین احمد مرسل بگرفتش
ببغل گشت عیان ز جمله نور علی نور بدانگونه که گفتی ز یکی روح دو پیکر ز یکی نور
دو اختر شهدالله که با دیده حق بین بچنین نور بیابد که یکی دید دو تا را
پس نگذشت مگر ساعتی انگاه بیامد شه گلگون کفن انکس که بود نام شریفش
محک شیعهٔ خالص کرم و رحمت معبود وارث پیغمبر محمود بهر عالم ایجاد کنان گوهر مقصود
حسین بن علی شافع مخلوق بفردای جزا کرد سلامی بجوابش ز وفا فاطمه فرمود
که باشد به تو الحال سلام ای گل گلزار نبی گفت بمادر که کنون میشنوم بوی
خوش طیب و طاهر ز تو چنین بوی خوش جد کبارم خبرم ده که از اینها را ایکه
طیبه طاهره روح فزا حبیبهٔ سبب گفت باو مادر فرخنده که الحال بود جد
کبار تو پیمبر حسن انشافع محشر که ترا هست برادر شده در زیر عبا هر دو
کنون ساکن و انگاه حسین سوی عبا رفت و به پیغمبر رحمت با دب کرد
سلامی طلبید اذن که داخل بعبا گردد و حضرت ز کرم اذن بفرمود و
حسین هم به نبی گشت چه جان واصل و ملحق چه تو انگفت از ان هر

که گوشی نشنیده است و نه دیده است کسی انکه است خورشید بر آید ز یکی
مشرقی و یا انکه نمایان است قمر از یکی مغربی یا انکه است نکهت که
بر آید ز یکی عنبری یا انکه بر آید است سرو دست زجا یک پیکر و گر چشم
حقیقت بگشائی بتوان بنزد یکی دید است تا را

پس بگذشت مگر ساعتی آنگاه بیامد علی آن ابن عم احمد مختار و
بگفتا که سلام بتوای دختر پیغمبر رحمت بجوابش زوفا فاطمه گفتا
که بود بر تو سلام ایکه ابر همه خلق جهانی بدو صد لطف و محبت
شه دین حیدر کرار بفرمود که ای فاطمه من میشنوم بوی خوشی
طیبی طاهر ز تو چون بوی خوش خسرو آفاق
نبی عربی انکه برادر است پسر عم و برادر باادب فاطمه
گفتا که بلی هست نبی با دو پسرهای تو در زیر
عبا ساکن و آنگاه علی سوی عبا رفت و به پیغمبر رحمت
ز ادب کرد سلامی طلبید اذن که داخل
بعبا گردد و حضرت ز کرم اذن

اذن بفرمود و علی هم بر نبی گشت قرین تا که از آن چارتن پاک
سموات و زمین جمله منظم شد و این چار عناصر بجهان جمله مرتب
شد و بودند بمعنی تن آن چار نفر چار جهت قائمه عرش
خداوند که در فرش بیکبارگی بلباس بشری جلوه نمودند و یکی
نور بر آن چار تن بدن گشت مجسم اگرت چشم بصیرت بود آن ابر را
بنگر به بینی همه واحد بنظر آید و می بینی از آن چار یکی نور
هدارا

حضرت فاطمه چنین دید که جمعند بیکجا پدر و شوهر و
فرزند گرامش باادب نزد عبا آمد و بر احمد مختار بگفتا که
سلام بتوای باب گرامی اکرم اذن دهی زیر عبا آیم و
یکلحظه بیاسایم و در خدمت ذی رفعت بیکوی شما باشم و
حضرت ز کرم اذن بفرمود که داخل بعبا گردد و صدیقه
کبری ز پدر یافت چو رخصت بهمان چارتن پاک قرین
گشت و تمام کرم و رحمت خلاق جهان زیر عبا گشت نمایان

ما حصل خلقت عالم که بدند علت غائی ز همه خلقت عرش و قلم و
کرسی و لوح و ملک و جنت و کوثر فلک و مهر منوّر همه روی زمین
بحر و بر و کوه و نباتات و جمادات و بنی آدم و وحوش و شجر و
طیر ز هر کلّی و جزئی که ز صبح ازل از کتم عدم سوی وجود آمد و
تا شام ابد هر چه تصوّر شود جمله طفیلند و غرض نیست
غرض غیر همین جوهر مقصود که این پنجتن کون پا کند همه عالم
ایجاد بود صورت معنای تمامی بود این خمسه اطهار و زیک
نور جلال احد است خلقت این پنج جمال آمده چون دست که پنجش
بود انگشت و باهم توام و از اصل یکی باشد و نیکو نگر تا که بیابی در
به بینی بحقیقت یکی قامت موزون به بریده است بعد عزّت و جد
مرتبه خیاط ازل پنج قبا را   پس خطاب آمدی
از جانب خلّاق تبارک و تعالی زره لطف و کرم بر همه انواع
ملایک بهمه خلق سموات که من خلق نکردم نه سموات بلند و نه زمینهای
مسطّح نه قمرا که فروزنده و نه شمس درخشنده و نه فلک گنبد گردنده و نه

نه بحر روان گشته و نه کشتی سیّاره مگر بهر تولّا و محبّت به همین
پنجتن پاک که در زیر عبایند بگفتا ادب حضرت جبرئیل جبرئیل
امین بار خدایا چه کسانند که در زیر عبایند بفرمود خداوند
که آن سلسله باشند با حیدر کرار و پیوند همه مخزن انوار جلالت
همه معدن اسرار رسالت که یکی فاطمه است و پدر فاطمه و شوهر نیکوسیر
فاطمه و هر دو پسرهای شریفش طلبید اذن ز خلّاق جهان حضرت
جبرئیل که آید بزمین تا که شود سادس اصحاب کسا اذن بدادش
احد فرد توانا که کند درک چنین فیض علا را
کشف نازل بزمین حضرت جبرئیل و بپا بوس نبی گشت مشرف
با ادب کرد سلامی و بگفتا که خداوند تبارک و تعالی برسانیده
سلامت بنموده است قسم با دو عزّت و جلالم و جبروتم که نکردم
بجهان خلق سموات بلند و نه زمینهای مسطّح نه قمرا که فروزنده و
نه شمس درخشنده و نه فلک گنبد گردنده و نه کشتی سیّاره و نه بحر روان گشته
مگر بهر تولّا و محبّت بشما طائفه طاهره طیّبه راضیه مرضیّه الخ و گویی

خدا اذن بداده بهشت که کردم بعیب داخل سادس شوم از اهل عبا اذن
دهی تا که سرافراز شوم احمد رسل ز کرم اذن بفرمود و بیامد با ادب
تا که باز پنجتن پاک قرین گشت ز وائث بنمود آیهٔ تطهیر نباشد بجهان ان
شیوه بر فضیلت ناطق مگر از صدق و یقین دوستی اهل کسا مظهر ایات خدا را

شیعیان خون دلم میرود از دیده از این غم که با صحاب کسا با هم
این جاه و تقرب که خدا داده بایشان چه جفاها که ز امت بکشیدند ز پیغمبر رسل
که بود اول اصحاب کسا کشت ستمهای امم وارد و تا آنکه بجلگون کفن
دشت بلا خامس اصحاب کسا شافع فردای جزا مظهر آیات خدا حضرت
شاه شهدا شد ستم و جور بقسمیکه در آن وقت که بدبخت و تنها بصف لشکر
اعدا ز پی حجت انقوم بفرمود که ای امت پیغمبر رسل مگر آن شاه نبوده است
مرا جد گرامی مگر آن شاه نبرده است سر از زیر عبا با خود و هستم بخدا خامس
اصحاب کسا رحم نمائید بلبهای ز غم خشک من و قطرهٔ آبی بلبم باز
رسانید که از سوز عطش گشته جهان در نظرم تیره و تاریک مگر
نیست همه آب جهان بکشر مهریهٔ زهرا که بود مادر فرخندهٔ من
از چه سبب پس بنمائید باولاد همین فاطمه از راه ستم اینهمه بیداد
که هرگز ننمودیاد کسی را که بدشمن بنمایند بدینگونه جفا را
آه و فریاد ز جور و ستم کوفی و شامی که نکردند حیا از پسر فاطمه و آب
ندادند

ندادند بوی بلکه بگفتند اگر جمله این روی زمین آب بگیرد نه یکی قطره گذاریم
که خود نوشی و نه آنکه گذاریم باطفال و باهل حرم خویش دهی تا بدو صد
جور تو را تشنه لب اندر لب دریا بنمائیم شهیدت اگر این است که باشد
پدرت ساقی کوثر برو از دست پدر کوثر و تسنیم بیاشام و تشنه
بفرمود که ای قوم اگر من شده در زعم شما مجرم و عاصی و گنه کار پس
از راه ترحم بهمین طفل صغیرم علی اصغر که سه روز است ننوشیده
نه یکقطره آبی و نه یکجرعهٔ شیری بخداوند قسم بار ایا لشکر رحم ندارد
بجهان کودک معصوم نه جرمی و خطائی که چنین گشته لبش چون گل
پژمرده دهیدش ز وفا قطرهٔ آبی که بسی تشنه و بیتاب بود
حرمله ناگاه برآمد ز کمین داد با و از عوض آب و یا شیر یکی تیر چو
شمشیر که گردش ز جهان سیر بنمود ان الم تیر دل فاطمه تا بر
ملکو دیگر از اندیشه جفا و ستم حرمله شوم دغا را

نسخهٔ استغاثه بسوی امام عصر عجّل الله فرجه که نسخهٔ آن کمیاب و در نجم الثاقب از کتاب سعادات نقل نموده برای هر مهمّی و حاجتی این است

بسم الله الرحمن الرحيم توسّلت اليك يا ابا القاسم محمّد بن الحسن بن علي بن محمّد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب النبأ العظيم والصراط المستقيم وعصمة اللاجين بامّك سيّدة نساء العالمين وبآبائك الطاهرين وبامّهاتك الطاهرات بيس والقرآن الحكيم والجبروت العظيم وحقيقة الايمان ونور النور وكتاب مسطور ان تكون سفيري الى الله تعالى في الحاجة لفلان او هلاك فلان بن فلان و اين رقعه را در گل پاک بگذارد و در آب جاری و یا چاهی بیندازد و در آن حال بگو یا سعيد بن عثمان و يا عثمان بن سعيد اوصلا قصّتي الى صاحب الزمان صاحب کتاب نجم الثاقب فرموده که نسخه چنین بود ولکن بملاحظهٔ روایات و طریقه بعضی از قاع باید چنین باشد یا عثمان بن سعيد و يا محمّد بن عثمان الخ والله العالم تمّت

هذه هي المنظومة الشريفة في دروس مسائل الاصول نظمها الراجي الى الله الصمد

بسم الله الرحمن الرحيم

حبيب الله ابن علي مدد — المذنب الخاطي حبيب الله

يقول راجي رحمة الاله — احمده حمدا بكل حالي

ابدء ببسم الله في مقالي — فانّه قديم لم يزل

فانّه حيّ قديم لم يزل — نور حكيم قد تعالى بالازل

وسائر الذات والصفات — صفاته اصول كل ذات

منزّه عن غاية التنزيه — مقدّس عن مسلك التشبيه

انحسر الابصار في جماله — وتاهت الافكار في جلاله

ثم اصلّي بصلوة زاكية — مناهج الافهام منه عاطلة

ارشدنا معالم الاصول — الهمنا بزبدة الوصول

ثم اصلّي بصلوة زاكية — طيّبة نامية من زكية

على الرسول سيّد الانام — وآله الشموس في الظلام

هم مرشدونا منهج الأحكام — وضابط الأصول في الإسلام

وبعد ذي منظومة شريفة — أرجوزة رضية لطيفة

حاوية قواعد الأصول — عارية عن وصمة الفضول

أدرجت فيها جملة القواعد — سميتها بزبدة الفوائد

مستغفرا من سائر العيوب — مرتجيا إقالة الذنوب

مقدمة في تعريف علم الفقه على ما ذكره بعض من اللغويين

الفقه الفهم بلا خلاف — يغاير العلم على الإنصاف

بينهما عموم من وجه كما — يغاير الإدراك ذاك فاعلما (أي الفهم)

وقيل الفهم هو العلم اتحد — معناهما بلا دليل معتمد

وقيل الفهم مع الإدراك — رديفان وهو مغن على اشتراك

في تعريف علم الفقه على ما اصطلحه أصحابنا أدامهم الله

قد عرف الفقه لدى الأعلام — بالعلم بالحدود والأحكام

مع

مع كونها شرعية فرعية — عن عقل أو دليل سمعية

والعلم للتصديق في الحد كما — إليه من حيث الحقيقة انتمى

ويطلق الحكم على الخطاب — وليس ذا في الحد بالصواب

فالحكم في الحد هو الأعم — إذ حكم وضع منه قد يعم

ما علق المحرم بالأحكام — لنقض طرد الحد بالعوام

في ذكر الإيرادين اللذين أوردوهما على الحد

أشهرها النقض بوجهين على — تعريف علم الفقه مما قد جلا

من ذاك أن العلم اليقيني — ووضعه للقطع مستبين

مع أن علم الفقه بالظن استند — إذا غلب الأبواب ظني وجد

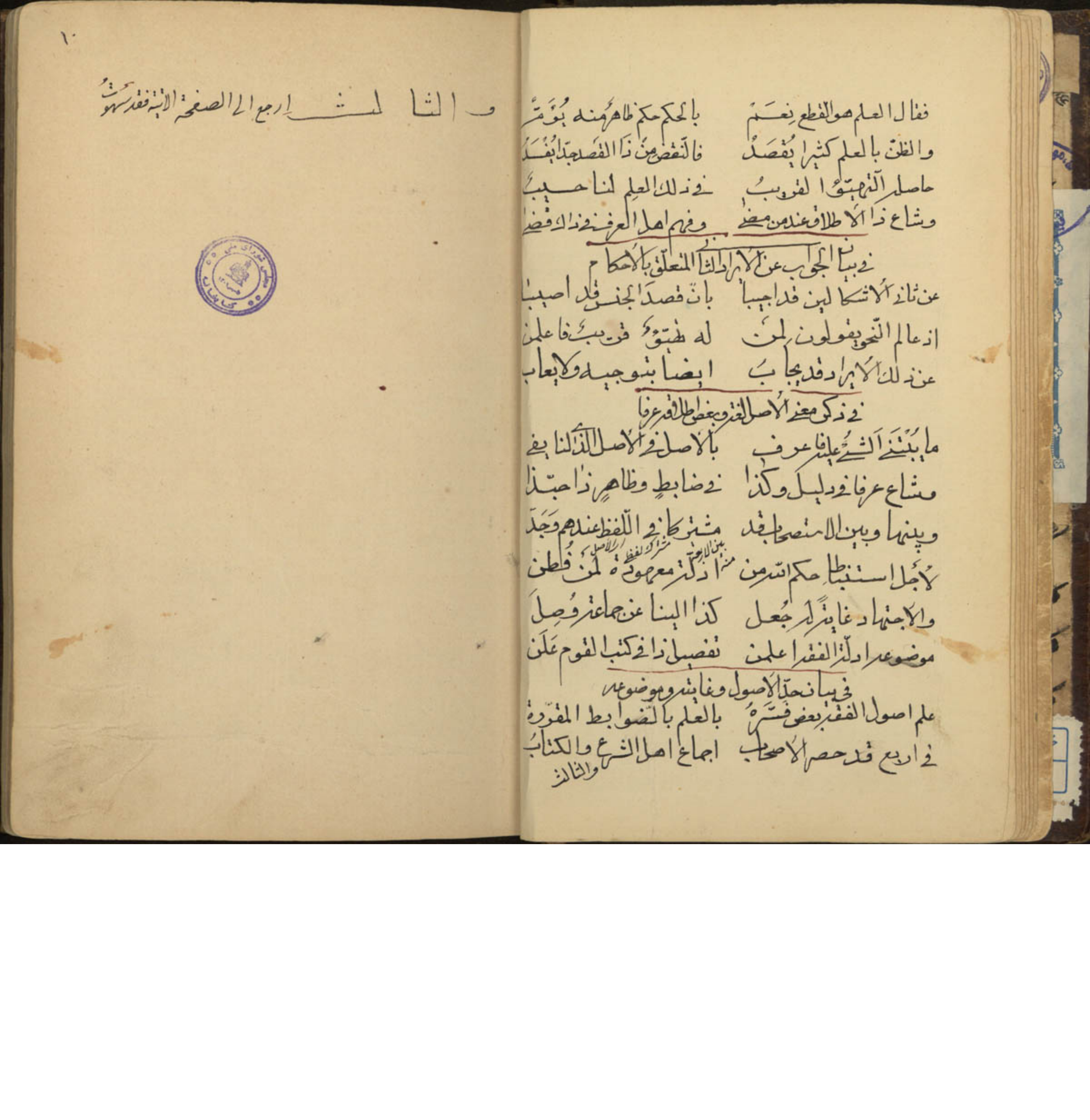
والثاني أن اللام في الأحكام — مفاده العموم في الكلام

فينقض الحد بمن ما علما — جميع باب الفقه عند العلما

مع أنه الفقيه إن كان علم — بعض مسائل بتفصيل علم

في ذكر الجواب عن الإيراد الأول المتعلق بالعلم

وبعض الأصحاب لقد أجابا — عن أول النقضين واستصحابا



فقال العلم هو القطع نعم — بالحكم حكم ظاهر منه يؤم
والظن بالعلم كثيرا يقصد — فالنقض من ذا القصد جدا يفسد
حاصله التهيؤ القريب — في ذلك العلم لنا حسيب
وشاع ذا الاطلاق عند من مضى — وفهم اهل العرف في ذاك قضى

في بيان الجواب عن الايراد الثالث المتعلق بالاحكام

عن ثالث الاشكالين قد اجيبا — بان قصد الجنس قد اصيبا
اذ عالم النحو يقولون لمن — له تهيؤ قريب فاعلمن
عن ذلك الايراد قد يجاب — ايضا بتوجيه ولا يعاب

في ذكر معنى الاصل لغة وبعض اطلاقه عرفا

ما ينبني الشيء عليه فاعرف — بالاصل في الاصل الذي لنا يفي
مشاع عرفا في دليل وكذا — في ضابط وظاهر ذا حبذا
وبينها وبين الاستصحاب قد — مشترك في اللفظ عندهم وجد
(بين الاربع مشترك لفظي اي الاصل)
لاجل استنباط حكم الله من — ذا ذكر معهود لمن فطن
والاجتهاد غاية له جعل — كذا الينا عن جماعة وصل
موضوعه ادلة الفقه اعلمن — تفصيل ذا في كتب القوم علن

في بيان حد الاصول وغايته وموضوعه

علم اصول الفقه بعض فسره — بالعلم بالضوابط المقررة
في اربع قد حصر الاصحاب — اجماع اهل الشرع والكتاب

والثالث

والثالث ارجع الى الصفحة الآتية فقد سهوت

والثالث للسُّنّي والعقل جُعِل ... رابعها وعن كثير ذا نُقِل
وقال بعض ليس في الحصر حسن ... وفيه ما فيه وضعفه علن

اصل في بيان معنى اللفظ لغة وعرفا

اللفظ ما بمقطع الفم اعتمد ... وذا لدى العرف بحد يُستند
لَفَظتُ من لفظت للنواة ... رميتها معناه في اللغاة

اصل في تقسيم اللفظ الى الكلي واللفظ الجزئي وحدهما

ان صدق اللفظ على كثير ... فاعرفه كليا لدى البصير
لذاك اقسام عديدة ذكر ... تفصيلها في علم منطق ذُكِر
كالجنس والفصل ونوع قد جلا ... وعرض عمّ وخصّ فانجلى
قريب الاجناس كحيوان جُعِل ... بعيدها كالجسم عندهم قُبِل
وان على الكثير لفظا امتنع ... فذاك جزئي حقيقي وقع

اصل في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وحدهما

ان دل جزء اللفظ بالمصداق ... مركبا فاعرفه بالوفاق
ومثلوا بالرامي الحجارة ... ونحو هذا المرء في الاشارة
ومفرد الالفاظ ما لم يعلما ... دلالة الاجزاء فيه فاعلما

اصل في تقسيم اللفظ الى الاسم والفعل والحرف

ان استقل اللفظ في معناه مع ... زمانه الفعل اعرفه حيث وقع

مع

مع فقد هذا القيد اسم فاعلمن ... والحرف ما لم يستقل لكن وعن

اصل في تقسيم اللفظ الى العلم والمتواطي والمشكك

اللفظ ان كان مراده اتحد ... فعلم مع وضع شخص ان وجد
وعند فقدان لقيد التشخص مع ... تفاوت الافراد تشكيك وقع
ولو تساوت متواط فاعلما ... تفصيل ذا في منطق قد علما

اصل في تقسيم اللفظ الى المنقول والمرتجل وحدهما

اللفظ منقول كذا قد ارتجل ... مدار هذين الى النقل جعل
فان ترى في النقل من مناسب ... فاللفظ منقول بغير كاذب
وذاك عرفي وشرعي وقد ... للغوي ذاك ايضا قد وجد
وان من النقل تناسب عُدِم ... مرتجل وعندنا ذاك عُلِم
والمنطقي بخلاف ذا حكم ... وباصطلاح عنده هذا جزم

اصل في حد المشترك وامكانه ووقوعه

ان وضع اللفظ لمعنيين ... مشتركا فاعرف بغير مين
وقيد في اللفظ ابتداء قد خرج ... منقول الالفاظ فخذ بلا حرج
مذهبنا امكانه وقيل لا ... بل ذاك من قسم المحال قد جلا
وبوجوب بعضهم قد حكما ... باوجه ناقصة قد جزما
وهل هو الواقع في المقال ... ام ذا من الممنوع كالمحال

الحق الاول منهم من نفى — ذلك في الكتاب والحق كفى
وقوعه فيه كقرءٍ وكذا — في نحو عسعس وهذا حبذا

اصل في انه يجوز استعمال المشترك في الاكثر من واحد

في المعنيين قيل لا يستعمل — مشترك الالفاظ قيل ذا جلا
جوازه وبعضهم قد فصلا — بين الذي ثنى او فرد جلا
وجوزت جماعة فيما نفي — وجمع كما بقية لا يفي
على الجواز مطلقا قد يستدل — باية السجود والرد حصل
تعدد المدلول للتفصيل — مستند وذا من العليل

اصل في حد اللفظ المترادف وبيان الخلاف في وقوعه

لفظان ان توافقا معرفها — اتحادهما مرادفين نبها
وفي وقوع مترادف وقع — خلافهم والحق عندي متبع

اصل في تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز وبعض ما يتعلق بذلك

يستعمل اللفظ في الموضوع له — اولا وقد يجي في غيره مستعمله
وفي المجاز اشترطوا العلاقة — بغيرها ذا اللفظ ذا قلاقة
والنوع قد كفى فيها ومن — عينها بعدة ليس حسن
لابد في المجاز من قرينة — كاشفة صارفة مبينة
وهل هوا لواقع في الكتاب — ام لم يقع تشاجروا في الباب

والقول

والقول بالوقوع قول مشتهر — والقول بالنفي لديهم قد ندر
واية السؤال قد دلت على — مختارنا والاصل فيها قد جلى

اصل في عدم استلزام الحقيقة المجاز وذكر الخلاف في عكسه

لا يلزم الحقيقة المجازا — والعكس ايضا بعضهم اجازا
بلفظة الرحمن جمع استند — لا زلت رحمانا على الورى ورد

اصل في جواز استعمال اللفظ في معنى الاعم من الحقيقة والمجاز ويسمى ذلك بعموم المجاز وهل يجوز استعماله في خصوص كل واحد فيه

استعملوا اللفظ فيما هو اعم — حقيقة وذا تجوز يؤم
وفي خصوص معنيين قد جلا — خلاف ارباب الاصول قيل لا
لعدم الرخصة والتنافي — واشهر الاقوال قول الثاني
وقيل بالجواز مطلقا وذا — ليس لدى الانصاف قول حبذا
وقيل في المفرد لم يجز كما — يجوز في الجمع وضعفه جلا

اصل في ذكر بعض اقسام المجاز وترجيح معنى الحقيقي على المجازي المشهور

وذكروا اقساما للمجاز — وهي لدى الاصحاب في امتياز
ومنه مرجوح ومنه الراجح — وبعضهم ذا في الكلام رجحوا
والوقف قول ثالث في المسألة — والحق الحمل على الموضوع له

لأنه الأصل ووضع قد رجح … إلا إذا دليل غيره سنح

أصل في أن الأصل في الألفاظ الحمل على معناها الحقيقي فلو احتمل غيره مع القرينة يحمل عليه وذلك خلاف الأصل ومخالفات الأصل محصورة في المجاز والنقل والاشتراك والتخصيص والإضمار وقد تعارض كل منهما مع الآخر ويسمى بتعارض الأحوال

والأصل في الألفاظ الحمل على … معنى حقيقي لها إذا جلى
إن أمكن الحمل على الغير بلا … قرينة على الحقيقة احملا
وإن قرينة على الغير جلت … وكانت النية عن أصل خلت
فالحمل للغير بلا خلاف … لحكم ذي الذوق وذي الإنصاف
مرادنا بالغير ما قد خالفا … للأصل ذا مراد من تعارفا
في النقل والإضمار والتخصيص … قد ألف الغير لدى التنصيص
وفي اشتراك وكذا المجاز … قد حصروا الغير مع امتياز
لو عورض المجاز مع إضمار … يقدم الأول في اختيار
لكونه الأكثر في المقال … مثاله في آية السؤال [سئل القرية / واسئل القرية]
كذا إذا عارض ذا والنقل … للذوق بل دل عليه العقل
كذا إذا عورض باشتراك … لحكم ذي الذوق وذي إدراك

لو

لو عارض المجاز والتخصيص … فالوقف عند بعضهم والتنصيص
وقيل للتخصيص ذا الترجيح … وقيل في الأول ذا صريح
وقيل بالتفصيل في الأقل … وقيل هذا القول للأجل
لو عورض التخصيص بالإضمار … يرجح التخصيص في المختار
كذا على اشتراك لفظ رجحا … في كتب القوم بذاك صرحا
وحكمه مع نقل لفظ قد ظهر … وبعض الأصحاب صريحا قد ذكر
وسائر الأنواع أيضا واضح … وحكمه مما علمت لائح
تعارض الأحوال من ذا عنونا … في كتب الأصول ذاك دونا
فالحق أن كثرة المدار … والحكم بالذوق هو المختار

أصل في تعيين الأصل في الاستعمال وذكر الخلاف

اختلفوا في أصل الاستعمال … حقيقة أم عمم في المقال
فقيل الأول قول المرتضى … واقتفاه الحبر الأجل مرتضى
وقيل بالثاني وفيه ما ترى … والقول بالتفصيل عندي قد جرى
فالأصل في ذاك هو الحقيقة … إن اتحد معناه في الطريقة
والأصل الأعم لو تعددا … وحكم ذوق العقل فيه مقتدا

أصل في أقسام الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية وفي إثبات الحقيقة الشرعية

وقسموا حقيقة اللفظ الى — ما استعمل الشارع او عرفا جلا
كذا اتى في اللغة الحقيقة — مثالها اوضح في الطريقة
في الثان والثالث لا خلاف — واولا اثبتها الانصاف
واصل ذوقي على هذا شهد — والقطع في الجملة عندي قد وجد
وقيل بالنفي على الاطلاق — وقيل في ما خالف الوفاق
وقيل بالثبوت في الذا شهر — دليل الاستقراء فيه مستطر
وفيه اقوال سوى ما قد ذكر — وبسطها في كتب القوم سطر
بنفي الاستعمال مطلقا حكم — الباقلاني ضعيف ما زعم
بعكس ذا ارباب الاعتزال — قد حكموا في بحث ذا المقال

اصل في ان الالفاظ المستعملة في الشرع هل هي للصحيح او للاعم

هل وضع الالفاظ للاعم — او ما على الصحيح لم يؤم
اختلف الآراء في المقام — تشاجر الاصحاب في الكلام
والقول بالصحيح قول نادر — وضعفه بالذوق ايضا ظاهر
وخبر التعليم للاول دل — فالقول بالاخير من ذا قد بطل
وبدليل الفحص في باب الخلل — الواقعات في الصلوة يستدل
وللصحيحي وجوه واهية — ان قلت بين كلها في ماهيه

نقول منها لا صلوة في الخبر — ولا نكاح قاله خير البشر
شيوع لا في النفي ذي الكمال — جواب ما قالوه في المقال
تمسكوا ايضا بما اذ يبتدر — من صحة المعنى للفظ يستطر
بصحة السلب كذا قد يستند — ولا ارى في ذا لهم من مستند

القول في بعض ما يتعلق بالوضع اصل في حد الوضع وتقسيمه الى النوعي والشخصي

قد عرفوا الوضع بتعريفات — في بعضها النقض الصريح آت
وهو على قسمين شخصي وما — سموه نوعيا فهذين اعلما

اصل في تقسيم الوضع الى التعيني والجعلي مجملا

نوعان للوضع سوى ما قدما — الاول الجعلي على ما حكما
والآخر التعيني ما تعينا — تفصيل ذين في الاصول دونا

اصل في ان وضع المجازات نوعي بالعلاقة وكذا المركبات

الوضع في المجاز نوعي كما — بعكسه في اسم جنس علما
وقيل نقلي وفيه ما ترى — بالنوع هذا الوضع عندي قد جرى
ما ركبت من اسم وفعل كذا — سليم ذوق العقل حاكم بذا

اصل في الوضع الخاص والموضوع له الخاص والوضع العام والموضوع له العام وان الوضع الخاص والموضوع له العام غير موجود

في وضع زيد وضعه خص كما … قد خص موضوع له اذ فاعلما

ووضع الانسان بلا ريب علم … عموم كذاك موضوع لزم

ووضع مخصوص وموضوع اعم … جميع الاصحاب على الفقد حكم

اصل في بيان وضع العام والموضوع له الخاص وذكر الخلاف فيه

قد خص في المبهم الموضوع له … وعم وضعها بلا مجادله

وعم موضوعا لدى من قدما … بالمنع عن ذاك كثير كلما

بلا حقيقة بمجاز قد ندر … وروده في الخاص ايضا مشتهر

اصل في ان منشا الدلالة هو الوضع لا المناسبة الذاتية

اختلفوا في منشاء الدلالة … فقيل الوضع لها باله

وقيل ذا لنسبة في الذات … ورده مما لضدات

وصاحب المفتاح ذا قد اولا … بقصد وفصه ذا مثلا

اصل في ان اسماء الله ليست توقيفية خلافا للشيخ هو الذي عليه المعظم

وبعض الاصحاب بتوقيف جعل … اسما من تنزيل العز وجل

والحق

والحق عندي غير ذا لان في … هذاك اصل الذوق جدا قد قفي

فكلما صح لدى المبدع قد … يجوز ان يدعى به الرب الاحد

لولاه لانسد لنا باب الدعاء … والقول بالتفصيل بعض ادعى

لعله الاقرب لاحتياط … لكن حكم الذوق كالمناط

اصل في ان الواضع لاصول الالفاظ هو الله عز وجل خلافا للبعض

الهنا واضع الالفاظ ومن … قد خصه بغيره فقد وهن

واية التعليم الدليل … ووجه من خالفنا عليل

وذوقنا السليم حاكم كذا … شهادة العقل صريحة بذا

اصل في ان الالفاظ هل هي موضوعة للمعاني الخارجية ام للماهية

قد وضع الالفاظ للماهية … وقيل وضعها لخارجية

وقيل الوضع لذهني ومن … قال بذين ليس وجهه حسن

دليلنا للمدعى التبادر … وليس في القولين ذاك ظاهر

اصل في ان الالفاظ هل هي موضوعة للمعاني

النفس الامرية ام للمعلومة عند المامور

اللفظ موضوع لنفس الامر من … مصداقه وذاك قول الفطن

اية تبادر العرف فمن … خالف ذا ليس له وجه حسن

وقيل للمعلوم للمامور وذاك مردود لدى الجمهور

اصل في اثبات الوضع ببعض العلامات المطابقة على ما ذكره بعض

ويعرف الوضع بترديد كما بنص واضع على ذا فاعلما

وبتواتر كذا قد اثبتوا ونقل ارباب المتون مثبت

يثبته الاخبار ايضا وكذا الخبر الواحد مثبت لذا

لم يشترط في الناقل العدالة اذ شرطها ينسد في المقالة

وقيل شرط لعموم الابتلاء وذاك ما تى لذى الدراية

والظن بالوضع لدينا قد كفى اجماع اهل البيت العدل في ذا قد وفى

نقر بمعصوم على ذاك قبل من غيره ايضا على هذا نقل

لا يثبت اللغات بالقياس خالفنا في ذاك شر الناس

بالدوران هم متمسكون في ذا القول بالاجماع ذاك قد نفي

اصل في بيان حكم تعارض قول النقلة في معنى لفظ على ما ذكروه

يؤخذ بالاضبط في التعارض وعن قليل الضبط جدا ارض

وخذ من النقلين اقوى الظن في تعارض القولين هذا فاقتف

ولو تساوى فيهما الترجيح بالاشتراك قولهم صحيح

والقول

والقول بالوقف لدى الاصحاب قد قيل لا يخلو من ارتياب

اصل في بيان اثبات الوضع بالامارات الالتزامية

قد يثبت الاوضاع بالتبادر وفي المجاز ليس ذا بظاهر

واختلفوا في آية الطراد فقيل لا يخلو عن الفساد

بعدم السلب كذا تمتاز ولازم الصحة المجاز

وبعضهم للوضع هذه ذكر وفيه تفصيل يطول المختصر

القول في بعض ما يتعلق بالمشتق اصل في حد المشتق وحكمه لو انقضى المبدأ

ما وافق المبدأ في الحروف فاعرفه مشتقا لدى المعروف

لو انقضى المبدأ مما اشتق هل يصدق ذاك الاسم ام انه قد بطل

والحق ان العرف المدار وحكم ذوق العقل المختار

فيصدق الاسم على ماء سخن في الشجر المثمر هذا قد وهن

لحكم ذوق العقل الاول في ذاك وحكم العرف ايضا قد يفي

وليس في الاخير حكم قد جزم وذوق عرف فيه ايضا منصرم

اصل في بيان انه هل يجوز انفكاك المشتق عن المشتق منه ام لا

يجوز الانفكاك في المشتق عن ما اشتق منه ذلك الحكم من فطن

كالعالم القادر والحي ومن انكره فليس في جهل حسن

مذهبنا نفي المعاني قيل لا يقال بالنفي فكفره جلا

القول في تفسير بعض الحروف التي يحتاج اليها الفقهاء

اصل في الواو وبعض ما يتعلق بها

لمطلق الجمع اتى الواو وقد في ذاك اجماع من القوم ورد

وفي كتاب سيبويه ذا ذكر سبعة عشر موضعا منه سطر

وادخلوا الباب وقولوا دلا عليه ايضا بعض استدلالا

وانه لولا كذا قد يلزم نقض وتكرار القول يعلم

وقيل للترتيب مطلقا وذا لقوله بئس خطيب حبذا

وقيل للتفصيل بين ما امتنع جمع وغيره وذا حيث وقع

اصل

اصل في انه يفيد الفا التعقيب والترتيب بلا مهل خلافا لبعض

الفاء للترتيب قد دل وفي ذاك من الاصحاب اجماع قفي

دخلت بغداد فبصرة كذا يفيده بحال [illegible] حبذا

وبتراخ فيه ايضا قد حكم لآية التسحيت وفيه ما علم

اصل في ذكر بعض من حروف الجر كفي ومن وذكر الخلاف فيهما وغيرهما

وفي لظرف مطلقا قد اشتهر وكونها للسببية ندر

ومن لابتداء غاية وجد ومنه تبعيض لجنس قد قصد

وللبيان وللتعليل وقد لبدل جاء وزائدا ورد

وقيل للتمييز لا غير وذا قد رد من وجوه جيدة حبذا

ولانتهاء غاية جاء الى ولمعية وظرف قد جلا

وجاءت الباء للالصاق وقد لاستعانة وتسبيب ورد

القول في الاوامر اصل في بيان موارد استعمال الامر

الامر لاستدعاء فعل جعلا وقد يرى في صيغة مستعملا

في فعل نحوي وفي البيان مستعملا يرى لدى التبيان

وليس في النوعي بالوضع علا ... ماقيل فالخلاف في الغير جلا

فقيل في الغير حقيقة جعل ... والقول باشتراك ايضا نقل

اصل في انه هل يعتبر في الامر العلو فقط ام الاستعلاء او كلاهما ام لا يعتبر شيء

هل شرطوا في الامر من علاء ... فليس في الامر من الدناء

ام محض الاستعلاء فيه يكتفى ... ام شرط هذا ثم لا يقتفى

شيء من العلو واستعلاء ... اختلف الاصحاب بالآراء

فقيل الاول فيه يرتضى ... بذاك قد قال الجليل المرتضى

والقول باعتبار الاستعلاء اشتهر ... وحجة الفرق دليل قد ظهر

اصل في بيان ان مادة الامر هل تدل على الوجوب ام لا ولعل الاول اظهر

لفظة الامر للوجوب تقتضي ... واكثر الاصحاب ذاك يرتضي

دليلنا وآية السواك ... والمرتضى قد قال باشتراك

وقيل في الندب حقيقة وذا ... ليس سديدا واشتراك هكذا

اصل في ان هيئة الامر هل تدل على الوجوب ام لا

اختلفوا في هيئة الامر على ... كثير اقوال وعندي قد جلا

القول

القول بالوجوب للتبادر ... وكونه للندب قول نادر

وكونه مشتركا قد ارتضى ... سيدنا الحبر الجليل المرتضى

وآية السجود قد دلت على ... مطلوبنا اجماع ايضا نقلا

مؤيد ذاك باية الحذر ... ادلة اخرى لنا قد تسطر

كالشهرة المحكية السديدة ... اذ هي الظن بذا مفيدة

وقيل ان ذا مجاز قد شهر ... تقديم مرجوح عليه قد ذكر

لنا سواها حجج قد كثرت ... اذ بالهذا النظم منها اقتصرت

وبعد بيتها استطعم يستدل ... وذاك بالفهم السليم قد بطل

بكثرة استعماله في الندب قد ... دليل من قال بندب قد وجد

باصل الاستعمال بعض اعتصم ... فباشتراك الامر في ذين حكم

وقيل امر الله للوجوب ... او امر الرسول للمندوب

بينا باحتم ومندوب وما ... اوجب بعض باشتراك حكما

وبين تهديد وما قد سبقا ... بعض باشتراك هذا انطقا

عن بعضهم توقف في ذا نقل ... وعند بعض غير ما مر قيل

اصل في بيان بعض معاني الامر انه ليس استعمال الامر فيها على سبيل الحقيقة وفاقا

الامر قد يأتي لانذار وقد / يجيء للاكرام تعجيز ورد
ومنه الاحتقار والتكوين / يراد منه الهون قد يبين
وللتمني وكذا التسخير جا / وللاباحة لدى اهل الحجى
وليس فيها بحقيقة على / اجماعنا وذلك الامر قد جلا

اصل في انه يجوز اقامة كل من الامر والخبر مقام صاحبه مجازا والسلام

في موضع الانشاء اخبار يرد / دلالة الوجوب منه فلتجد
كقوله يتربصن والعكس كذا / يجيء والمجاز في ذا حبذا
وذان شايعان في استعمال / بل قيل لا اختلاف في المقال

اصل في ان دلالة الامر على الطلب انما هي بالوضع لا بارادة تامرى

ومقتضى الامر لدينا الطلب / بالوضع لا ارادة لذا سبب
كسائر الالفاظ عن بعض نقل / القول بالعكس وذاك ما قبل

اصل في بيان ان الامر بالامر هل يكون امرا ام لا

اختلفوا في الامر بالامر على / قولين والحق الذي قد انجلى
قول الذي قال انه امر لمن / يأمر الثاني وذا قول حسن
ويثمر الخلاف فيما لو نذر / ان يعط الصائم دينارا نذر
هل يبرء الناذر لو اعطاه من / كان صبيا صائما صوما حسن (او قيل)
يبرء بالنذر على اختيار / وقيل لا يبرء في المختار

اصل في بيان ان الامر عقيب الحظر ماذا يفيد

اختلفوا في الامر بعد الحظر هل / يفيد للوجوب ام للندب بل

ام

ام للاباحة وقيل للطلب / وبعضهم للقول بالوقف انتخب
وبعضهم بسابق الحكم اعتصم / واخر تفصيل بقول حكم
والحق عندي انه يفيد / حكم الوجوب وهو السديد
اذ مقتضى الوجوب موجود فلا / يصلح للمنع معارض جلا
وعرفهم عرف حاكم بما ذكر / بل ذاك قول عند قوم قد شهر
بباشروهن استدل من رأى / اباحة منه وذا ليس حرى

اصل في بيان ان الامر من حيث هو لا يدل الا على الماهية المطلقة

الامر لا يقضي على مختاري / بمرة اصلا ولا تكرار
اذ ذاك كالقيد في الصفات (والكثرة) / وحسن الاستفهام فيه آت
وقيل الامر على المرة دل / وبامتثال الحلف مرة استدل
وقيل التكرار ام اقتضى / دليله من قال به لا يرتضى
لانه استدل بالتكرار / في الصوم والصلوة للاخبار
وفيه ان ذا الخارج فهم / ولفظه منه هذا ما فهم

اصل في بيان ان الامر هل يدل على الفور
ام على جواز التراخي ام لا يدل على شيء

لا فور في الامر على ما ارتضى / وليس ايضا للتراخي يقتضي
لانه من مصدر مشتق / فكونه لمطلق احق
وآية التسبيح مما يستدل / بها على الفور وذاك قد بطل

او حلف ان يعطي غدا العبد ممتثلا بالمرة منه

بان بحث الفور مما قد خلا ... عما قريبة وفيها ذا جلا

والذم في هذا من استكبار ... لقوله خلقتني من نار

اجماع اهل النحو قد خالف ما ... يفهمه العرف فهذا اعلما

وسارعوا دل على استحباب ... فليست الحجة للاصحاب

والمرتضى بالاشتراك قد حكم ... واصلد الحجة فيما قد زعم

ورده قد مر عن بعض وجد ... قول توقف وذا ايضا فسد

والقول بالوجوب في التاخير قد ... قال من الاصحاب انه فقد

اصل في بيان ان الامر هل يتكرر بتكرر الشرط ام لا

لو علق الامر بشرط مرسل ... قد قيل للتكرار هذا منجلي

ان كرر الشرط وقيل لا يجب ... والقول بالتفصيل بعض ينتخب

ان علة قد وقع الشرط فقد ... الامر التكرار عنك قد وجد

ان فقد العلة لا يكرر ... تبادر العرف على ذا قرروا

اصل ان الامر اذا تعلق بعدد السبب فهل الاصل التداخل ام لا

اختلف الاصحاب في التداخل ... هل يقتضيه الاصل ام لا ينجلي

الحكم بالتداخل المعروف ... ام قول تفصيل على ذاك قفي

والحق عندي عدم التداخل ... تبادر العرف على هذا جلي

موافقا لوالدي وقد ذكر ... وجيزا وجيز الذي ذا اشتهر

هناك

هناك تفصيل يطول النظم به ... ان كنت ترجو فبالشرح انتبه

اصل في بيان ان الامر بالشيء هل يقتضي ايجاب مقدماته

لو اوجب الشارع ذا المقدمة ... هل يقتضي ذا الامر بالمقدمة

اختلفوا فقال بعض بالعدم ... وباقتضاء الامر ذا بعض حكم

وبعضهم فصل ما بين السبب ... لكونه المطلوب من نفس الطلب

وقيل في الشرط لذا يقتضي ... وبعضهم ايجاب جزء يرتضي

واحتج من قال بنفي مطلقا ... بان هذا الامر ليس نطقا

على الوجوب وكذا لو اقتضى ... لما ان نصرح بنفي مرتضى

من قال بالوجوب مطلقا استدل ... بان في تاركها الذم حصل

لولاه تكليف محال يلزم ... خروج واجب كذاك يعلم

دليل من اوجب في الاسباب ... وغيره رد لدى الاصحاب

مذهبنا التفصيل لا اجمالا ذكر ... تفصيله في شرحنا ايضا سطر

اصل في بيان ان الامر بالشيء على وجه الايجاب هل يقتضي النهي عن الضد ام لا

الامر بالشيء على وجه وجب ... هل يقتضي النهي عن الضد الطلب

ام لم يكن فيه من اقتضا ... اختلف الاصحاب بالآراء

فقيل في الضد الذي يعم ... بدلالة اما الخاص لا يعم

وقيل منه العام قد يؤم ... بالالتزام البين الاعم

والخاص يقتضيه بالمقدمة وليس هذا من كلام الشرذمة
والخاص يقتضيه بالمقدمة وليس هذا من كلام الشرذمة
وقيل عين النهي عن ضد جعل الأمر بالشيء وليس ذا قبل
نفي دلالات ثلاث جعلا دليل من ذا الاقتضا ابطلا
وفيه تفصيل طويل قد ذكر في كتب القوم بتحقيق سطر

اصل في انه اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز الشامل المضاف للوجوب ام لا

لو نسخ الوجوب من شيء فهل ذا النسخ بالجواز في الوجوب دل
فاختلفوا فقيل يبقى قيل لا والقول بالنفي لدى قد جلا
لوحدة الجنس مع الفصول في غير الاجسام لدى الفحول
فكلما فصل انتفى جنس انعدم سليم ذوق العقل فيه قد حكم
في غير الاجسام على ما فصلا فصل جديد بعد فصل جعلا
وقيل يبقى حكم الاستحباب وقيل الجواز لاستصحاب
وحكم سابق على قول رجع وليس هذا القول عندي ما نفع
والحق ان يرجع بالاصول بعد زوال الجنس للفصول

اصل في انه هل يجوز الامر بامر مع علمه بانتفاء شرط الوجوب للمامور

لو علم انتفاء شرط من امر فهل يجوز منه امر استمر
فيه خلاف قيل قد جاز ومن اختار قول النفي فهو حسن
اذ يلزم التكليف بالمحال لو جاز هذا الامر بالمقال
والامر

والامر للتوطين قد اجازوا وحكي عن غيره جماز
حكاية الخليل قد دلت على ذاك واجماع عليه نقلا

اصل في ان متعلق الامر هي الطبيعة المطلقة على المشهور

تعلق الاحكام بالطبيعة كذا لها اوامر الشريعة
وذاك للعرف وللتبادر ولاشتقاق تلك من مصادر
وبعضهم لم ير ذا سديدا فقال ان الفرد قد اريدا
لا العدم الوجود للطبيعة فامتنع التعليق بالمهية
وذاك مردود بما قد اشتهر في كتب الحكمة ايضا مستطر

اصل في ان الامر بالشيء هل يقتضي الاجزاء ام لا

الحق ان الامر للاجزاء قضية تسقط للقضاء
وقيل لا هذا الحكم وبعض نعم والذوق بالمختار جدا قد حكم
لولا كذا تناقض قد يلزم في العرف هذا بالمثال يعلم
وقيل ذا يقبل في الشرع ولا في لغة يقبل بل ذا بطلا

اصل في ان الامر المقيد بوقت كقوله صل يوم الجمعة هل يقتضي الاخلال به القضاء في غير ذلك الوقت كيوم السبت مثلا ام لا بل يحتاج الى امر جديد

الامر ان قيد بالوقت فهل اخلاله فيه على القضاء دل
كقوله صم يوم سبت فاخل فهل بذا في غيره القضا حصل

ام لا واكتفى اليه قد ذهب … اذ ذلك الفعل بذا الوقت وجب
لولاه بالتقييد لغو لزما … وذو قياهل العرف في ذا حكما
مصالح تلحظ في الاحكام … مختلف تلك لدى الاعلام
بخبر استطاعة احتج من … قال باول وذاك فدوهن

اصل في ان الامر المطلق هل يقتضي القضاء لو اخل المكلف في اول وقت الامكان

لو اطلق الامر شخص فاخل … في اول الوقت على القضا دل
اذ ترى ان الفور ليس مقتضى … للامر بل ذا عند ذوي يرتضى
وقيل لا وفيه ما فيه فمن … اختاره فليس عندي مؤتمن

تذنيب في بيان بعض ما يتعلق بالواجب وغيره من الافعال والاحكام

اصل في انه ليس تحقق العقاب في الترك شرطا في الوجوب

تحقق العقاب في تركه على … مذهب بعض شرط واجب جلا
وليس هذا عندنا صحيح … كلام الاصحاب بذا صريح
والعفو قد جاز لدى الاعلام … تفصيل ذا في كتب الكلام

اصل في ان بين واجب الفعل وجائز الترك تضادا خلافا للكعبي

ما فعله اوجب مع جواز … ضدان في صحيح الامتياز
والعقل بالتضاد قطعا قد قضى … وذلك القول لدى يرتضى
وخالف الكعبي في المباح … وقوله ناء عن النجاح

وقيل القضاء للمسافر … من صومه وذاك ليس بالحري
اذ الوجوب ليس جامعا لما … جاز له الترك فهذا اعلما
من شهد الشهر لهم دليل … وذاك عند ذوقنا عليل

اصل في ان المندوب هل هو مامور به ام لا

مندوب فعل ليس مامورا به … ان قيل بالامر الوجوب نبه
بمطلق الترجيح في الامر فان … قلنا فذاك القول قول قد متن

اصل في ان المندوب لا يصير واجبا عند الشروع خلافا لبعض

مندوب فعل في الاصح لم يجب … عند الشروع ذاك قول انتخب
لقوله لكل مرء ما نوى … من قال بالوجوب فيه قد غوى
وقوله امير نفسه على … مختارنا دل وهذا قد جلى
وقيل فعل ليس واجبا فقد … عليه الاستصحاب بعد ذا وجد

اصل في ان المباح بالمعنى الاخص جنس للواجب بخلاف الاعم

ما جاز فعله مباح خص قد … يدعى وجنس لوجوب ذا وجد
وما يجوز الترك مع ما قد سبق … يباين الواجب في القول الاحق

اصل في ان المباح هل هو من الشرع فيكون الحكم بالاباحة تغييرا للنفي ام لا فيكون تقريرا له

اختلف الاصحاب في المباح … فقيل تغيير لسبق اح
وقيل تقرير لنفي سابق … فلم يكن حكما لشرع لاحق
وقيل لو تعلق الاذن بذا … وكونه شرعي حكم حبذا
وذا هو التحقيق في المقام … واختاره بعض من الاعلام

اصلٌ في انّ المباح داخل تحت التكليف كما عن ابي اسحق ام لا

وهل مباح الفعل تكليفا جعل ... ام لا وفيه الاختلاف قد نقل

وعن ابي اسحق اوّل نُقل ... لكنه عند البواقي ما قبل

لانّ في تكليفنا الفعل وجد ... مطلوب شارع وفيه ذا فقد

اصلٌ في بيان عدم جواز التكليف بما لا يطاق خلافا لبعض

اختلف القوم لدى المقال ... هل يصلح التكليف بالمحال

والحقّ انّ ذاك مستحيل ... وحكم عقل جازم دليل

وقيل قد جاز لامر منكر ... وذلك القول لدينا قد نكر

اصلٌ في انه لا يشترط في التكليف الشرط الشرعي فالكفار مكلفون بالفروع

وبالفروع كلف الكفار ... وعند اهل العصر ذا مختار

والبعض في الوجه الايمان شرط ... وذا الكلام عندنا قول شطط

واين الوجه قد دلّ على ... مطلوبنا وفيك امر قد خلا

اصلٌ في انه لا يجوز التكليف على المامور المعدوم خلافا لبعض

الامر للمعدوم لم يجز كما ... قد جاز للموجود قطعا فاعلما

وقيل قد جاز وفي ذاك نظر ... والقول بالاول عنهم اشتهر

وذوق ذي الذوق على ذا حكما ... وقبح ذاك الامر منا علما

والامر للنائم والسكران ... كذاك لا يجوز للوجدان

اصل في

اصلٌ في تقسيم الواجب العيني والكفائي وان المامور به في الكفائي ماذا

الواجب العيني محدود بما ... قصد لفرد ثم فرد علما

وعرّفوا الواجب بالكفاية ... بغيره ذا كالجهد للوقاية

وكل واحد هو المامور ... فيه وهذا عندهم مشهور

وقيل الواحد فيه عيّنا ... وذاك قول عندنا قد هوّنا

وفيه اقوال سوى ما ذكرا ... وردّها مستوفيا قد سطرا

في كتب الاصحاب كالفصول ... وغيره من كتب الاصول

كشرحنا للدرة البهية ... سمّيته بالتحفة الوفية

اصلٌ في بيان الواجب المخيّر وبعض احكامه

في الامر بالشيئين او اشيا ... بوجه تخيير فللآراء

مذاهب فقيل كل واحد ... وقيل الواجب بعض في الطلب

وفيه اقوال سوى ما قدّما ... وردّها مفصلا قد علما

اصلٌ في بيان عدم جواز الامر بالفعل بنقص عنه وقته اجماعا

ولا يجوز الامر في وقت نقص	عن فعله وذاك بجمع القصص

وقوله من ادركا لو كعة في	نقض ذاك القول قطعا لا يفي

واللام في الوقت لعهد حمل	اذ اول الزوال منه قد قبل

اصل في بيان انه يجوز ان يساوي الواجب مع الوقت

لو وافق الواجب في الزمان	قد جاز عند القوم للوجدان

ومثلوا ذاك بصوم عهدا	وليس في ذاك خلاف وجدا

اصل في انه لو امر شخص بفعل فهل يجوز دخول النيابة فيما كلف به امرا

يجوز في الفعل استنابة على	ما قيل مطلقا وقيل ذلك لا

وبعضهم في ذا المقام فصلا	وذا عن الحلي ايضا نقلا

لو كان كالصوم وكالصلوة	فتلك لم تجز لدى الثقات

لو كان كالحج الذي قد استحب	جواز ذلك فهو عند ذا انتخب

اصل في بيان الواجب الموسع

اصل في تقسيم الواجب

اصل في انه لو امر شخص بفعل فهل يجوز دخول النيابة فيما كلف به امرا

يجوز في الفعل استنابة على	ما قيل مطلقا وقيل ذلك لا

وبعضهم في ذا المقام فصلا	وذا عن الحلي ايضا نقلا

لو كان كالصوم وكالصلوة	فتلك لم تجز لدى الثقات

لو كان كالحج الذي قد استحب	جواز ذلك فهو عند ذا انتخب

اصل في بيان الواجب الموسع وذكر الخلاف في خصوص الوجوب فيه

لو وسع الوقت لفعل امرا	به فكل الجزء فيه شهرا

وقيل بالاول مخصوص كما	قد قيل بالاخر هذا افهما

وبعض من قد قال بالمشهور	قد اوجب العزم على المامور

واكثر الاصحاب بالنفي حكم	وحكم اصل فيه ايضا قد نجم

وحكم عقل وكذا النقل على	خلاف ما قد قبل ايضا قد جلا

اصل في بعض موارد استعمالات النهي

القول في النواهي

النهي للدعاء والارشاد	ياتي وللتحريم بالفساد

في الباس قد ياتي وللتحقير	ولكراهة لدى البصير

وليس في الكل حقيقة كما	ليس مجازا في الجميع فاعلما

اصل في ان النهي حقيقة في التحريم مجاز في غيره

والنهي للحرمة عندي قد وضع	والقول للتنزيه عن بعض سمع

وقيل باشتراك ذا بينهما   والقول بالوقف الى بعض انتمى

اصل في بيان ان النهي هل يقتضي الدوام والتكرار ام لا

اختلفوا في مقتضى النهي هل   على الدوام وكذا التكرار دل
واشتهر القول بالاقتضاء   اذ لازم في صدق الانتهاء
وقيل ذا مشترك معنى جعل   بذاك نهي الصوم ايضا قد حمل

اصل ان المطلوب بالنهي ما هو الترك ام الكف

مطلوب نهي هو ترك ما نهي   عنه وقيل الكف منه قد عني
لأن ترك الشيء امر قد عدم   تعلق الحكم اليه منصرم
والحق الأول للتبادر   وكونه المعلوم قول نادر

اصل في بيان اجتماع الأمر والنهي واحكامه

وفي اجتماع الأمر والنهي اذا   توحدا بالنوع هذا حبذا
كسجدة لله والأصنام   وذاك قد جاز لدى الأعلام
وبعضهم قد منعوا ذاك وقد   دليلهم باوجه القول فسد
لو كان بالشخص فان توحدا   من جهة فالمنع منه مهدا
عند الجميع وعن البعض نقل   القول بالجواز لكن ما قبل
وفي تعدد من الجهات   الاجتماع في الصواب آت
وقيل لا وفيه ضعف قد ظهر   تفصيل ذا في الشرح ايضا مستطر
عبادة مكروهة دلت على   مختارنا والأمر في ذا قد جلا

لو أمر

لو أمر السيد عبده بان   بايخيط ثوبا في مكان ما علن
غصبية له فهذا العبد قد   خاط بمغصوب المكان فاسد
خياطة العبد ولكن قد جلا   عصيانه السيد فيما فعلا

اصل في بيان ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا

النهي للفساد في العبادة   وقيل للصحة في الارادة
وقيل بالفساد مطلقا ومن   خصص ذا بالشرع وجهه حسن
تبادر العرف على المختار دل   فوجه من خالفنا فيه بطل
من قال بالفساد مطلقا استدل   بصحة الأمر وهذا قد بطل

اصل في حكم النهي الوارد عقيب الأمر الدال على الوجوب

ان بعد امر واجب نهي ورد   فقيل من هذا اباحة قصد
وقيل للتحريم اذ لا اثرا   لسابق الوجوب فالاصل جرى

القول في المفاهيم   اصل في حد المنطوق والمفهوم

ما قد افاد اللفظ او لاجل   منطوقا اعرفه كما كون من حفل
مفهوم لفظ ما استفيد ثانيا   وذلك الحد سليم كافيا

اصل في بيان تقسيم المنطوق الى الصريح وغيره واقسامه

ينقسم المنطوق في الصحيح   الى الخفي وكذا الصريح
والأمر في الصريح واضح كما   لغيره الأقسام فاسمع واعلما

منها اشارة كذا الايما   وثالث الاقسام الاقتضاء

اصل في تقسيم المفهوم الى الموافق والمخالف

وما من المفهوم للاصل جرى   موافقا فهو موافق يرى

كآية التافيف والقنطار   وآية المثقال والدينار

مخالف المفهوم في المشهور   منحصر في عدد المحصور

كالوصف والالقاب والغايات   والشرط في المقام ايضا آت

اصل في بيان حجية مفهوم الشرط وذكر الخلاف في ذلك

مفهوم شرط حجة تعتبر   وذا لدى اصحابنا يشتهر

دليلنا تبادر العرف وقد   عن بعضهم في ذاك اجماع وجد

وقيل لا لآية البغاء   وليس فيها نفي ذا اقتضاء

اجيب عنها بوجوه وافية   لمن له ذوق سليم كافية

اصل في بيان ان مفهوم الوصف ليس بحجة على المشهور

مفهوم وصف ليس حجة على   ما اختاره جماعة وقيل لا

بل حجة لان لغو لازم   في قول من بنفي ذاك حاكم

وفيه منع الحصر للافادة   بغير ذا فاعتبر الارادة

من ذاك تشديد للاهتمام   وسبق حكم الغير بالاعلام

او

او وقع السؤال عن محلها   كان بوصف ظاهر قد انتمى

وقيل بالتفصيل والحق كما   عن بعضهم توقف فليعلما

اصل في ان الحكم المقيد بغاية هل يقتضي انقطاع المعلق عند بعدها ام لا

لو علق الحكم بغاية فهل   على انقطاع الحكم بعد تلك دل

ام كان ذا لدى اللفظ ساكتا ومن   اختار ذاك القول وجه حسن

اصل في ان الغاية هل هي داخلة في حكم المغيا ام لا

هل غاية في حكم ذي بها دخلت   ام ليس هذا فيه اقوال جلت

يحتج للمنكر بالتبادر   والقول بالتفصيل قول نادر

فقيل بالدخول في اتحاد   للجنس في ذين على اطراد

وعندي العرف هو المدار   وحكم ذوق سالم مختار

اصل في ان مفهوم الحصر هل هو حجة ام لا

مفهوم شرط حصر نظ حجة قد اشتهر   ذاك وقيل ليس هذا معتبر

وقيل منطوق وفي ذاك نظر   خلافهم في انما ايضا ندر

اصل في ان مفهوم الاستثناء حجة وعليه الاجماع

مفهوم الاستثنا لحجة جعل   عن بعضهم اجماعهم فيه نقل

وكلمة التهليل قد دلت على   هذاك والعرف عليه قد جلا

اصل في ان مفهوم العدد ليس بحجة خلافا للشافعي

مفهوم الاعداد على الصواب   لم يعتبر ذاك لدى الاصحاب

خلاف عن شافعي قد نقل   وقوله في حكم معدوم جعل

اصل في ان مفهوم الزمان والمكان هل هو حجة ام لا

يعتبر المفهوم في الزمان   عند قليل وكذا المكان

والاكثر بغير ذاك قد قضى   والقول بالتفصيل بعض يرتضى

اصل في ان مفهوم الالقاب ليس بحجة على المشهور

مفهوم الالقاب على ما اشتهرا   لم يك حجة ولا معتبرا

اذ يلزم المحذور في الخلاف   وفي الخلاف كثرة اعتساف

القول في العام

اصل في حد العام على ما اختاره بعض

ما دل بالوضع على استغراق   بالعام ذا يدعى على الوفاق

وبحدود غير ذا قد حددا   وفي جميعها انتقاض مهدا

اصل في بيان انه هل للعام صيغ تختص به ام لا

هل للعموم صيغ تختص به   ام ليس في هذا خلاف فانتبه

والقول باشتراكها قد يرتضى   في لغة لا الشرع عند المرتضى

في الشرع للعموم عنده وقد   قيل خصوص من جميعها وجد

والحق الاول مطلقا ومن   خالفنا فليس في جهة حسن

اصل في بيان ان اقل مراتب الجمع ثلاثة خلافا لجماعة

والثلاثة اقل الجمع قد   قيل للاثنين حقيقة وجد

تبادر

تبادر الثلاث للمختار   قد دل بالوضع لدى الاخيار

وعن نحاة قول تفصيل ظهر   وقولهم عندك محل النظر

والاصل قد دل لما قد اشتهر   مخالف المختار وعندنا ندر

دليلهم اية الاستماع   وذاك عندك اول النزاع

موسى وهرون وفرعون بذا   قد قصدوا فليس ذلك حجة ذا

اصل في بيان ان الجمع المضاف يفيد العموم على المشهور

جمع مضاف للعموم مشتهر   تبادر العرف عليه قد ظهر

وقد ادعي عليه الاجماع ايضا

موارد استعماله دل على   ذاك كجاء علماء كربلا

اصل في بيان ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم حيث لا عهد

الجمع ان حلي باللام ففي   افادة العموم قول يقتفي

ايده الاجماع والتبادر   فقول بعض بالخلاف نادر

ونحن لا نعتد بالخلاف   لان في ذا كثرة اعتساف

اصل في ان افادة الجمع المحلى للعموم هل هي لكون اللام موضوعا للعموم كما توهمه بعض او لان وضع المركب كذا او لعدم تعين شيء من مراتب الجمع عند الاطلاق واللام موضوع للاشارة الى ما يتعين من مدلول مدخولها فليتعين الحمل على الجميع

افادة الجمع لذا العموم   ليست لكون اللام ذا المفهوم

وبعضهم خالفنا حيث زعم   ذاك وذو في بالخلاف قد حكم

وقيل ما ركب من لام وما ... يكون جمعاً للعموم علما
وقيل ان اللام موضوع لما ... عيّن من مدخوله ذاك اعلما
مدلول جمع فوق فردين قصد ... فالحمل بالجميع من لام وجد

اصل في ان الجمع المنكر لا يفيد العموم خلافاً لابي علي

وليس للعموم جمع نكرا ... والنعت بالمعدود وجهاً قررا
خالفنا ابو علي واستدل ... بان ذا مستغرق وذا بطل

اصل في ان المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم خلافاً لبعضهم

لو حلي المفرد باللام نحمل ... على العموم في كلام العرف ادل
وكونه للجنس عندي قد ظهر ... والدرهم البيض لايهام قد ندر

اصل في ان المفرد المضاف لا يفيد العموم خلافاً لبعض

والمفرد المضاف مطلقاً على ... مختار اكثر كما بوحي جلا
وقيل للعموم في المصادر ... وللعموم مطلقاً عن نادر
موارد استعماله قد تشهد ... على الذي اختاروا وعرف يوجد

اصل في بيان ان المفرد المنون لا يفيد العموم بل هو للجنس

ومفرد نوّن للجنس ظهر ... وكونه لغير ذاك قد ندر
وللعموم ليس ذا بمقتضى ... والقول بالخلاف ليس يرتضى

اصل

اصل في ان النكرة الواقعة بعد النفي يفيد العموم

وللعموم بعد نفي نكرة ... ودعوى الاجماع له مقررة
دليله التعليل واستثناء ... اذ فيه للعموم الاقتضاء

اصل في انه لو امر جمع بصيغة جمع كقول السيد لغلمانه قوموا يفيد العموم

لو امر العبيد سيد بما ... دل على الجمع كقوموا فاعلما
منه العموم وبذاك يستدل ... لحسن ذم بالذي منهم اخل

اصل في ان نفي التسوية كقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة يفيد العموم

ونفي الاستواء للعموم قد ... دل لدى بعض لان ذا وجد
نكرة من بعد نفي قيل لا ... يفيد للعموم هذا قد جلا
لان اثباتاً استواء لم يفد ... لذاك فالنفي كذاك فالتجد
وبعضهم بالعرف قد احالا ... علامة بذاك ايضاً فالا

اصل في ان تشبيه شيء بشيء هل يفيد العموم بالنسبة الى جميع الاحكام ام لا

لو قال الفقاع خمر هل على ... عموم الاحكام بتشبيه جلا
مطلقاً قيل به وقيل لا ... كذاك والتفصيل عن بعض جلا
وقيل للاجمال ذا مفيد ... وليس هذا القول ما يفيد

اصل في انه اذا قال فلان مني بمنزلة زيد هل يفيد العموم ام لا

قد وقع الخلاف والمجادلة لو كان في الكلام لفظ المنزلة
فقيل للعموم ذي تفيد وقيل للاجمال ذا مفيد
وقيل انه في البين وصف قد ظهر عليه فاحمله وانه اشتهر

اصل اصل في انه لو وقع لفظ في مقام الامتنان كقوله وانزلنا من السماء ماء يفيد العموم

اللفظ ان في الامتنان وردا فالعموم عندهم ذا وجدا
وحكم عرف فيه ايضا جار من قال بالخلاف في البوار

اصل في ان الخطاب الشافه هل يشمل غير الحاضرين ام لا

وفي التشافه من الخطاب قد تشاجروا وقول اكثر وجد
في انه لغائب ايضا ولا يكون للمعدوم والذوق جلا
عليه عن بعض خلاف قد ظهر وذلك الخلاف عندنا ندر

اصل اصل في ان الخطاب المصدر بالنبي كقوله يا ايها الرسول وامثاله يعم الامة ام لا

لو صدر النبي بالخطاب فهل يعم سائر الاصحاب
في ذاك اقوال عديدة نقد قيل بهذاك العموم قد وجد
فوجه تصدره هو التقدم على البريات فذا تحكم
وقيل لا يعم الا لو جلا منفصل الدليل فالعام انجلا
لان مخصوص خطاب قد جلب بواحد فحكم غيره فقد

اصل في بيان

اصل في بيان الخطاب بالنسبة الى المذكر والمؤنث

ان خص لفظ بمذكر فلا يشمل للانثى وهذا قد جلا
ومثله لو خص بالانثى فما يعم ذكرانا فهذاك اعلما
عليهما يحمل لو عم اذا لم يقترنه الخاص هذا حبذا

اصل اصل في ان ترك الاستفصال في مقام جواب السؤال يفيد العموم في المقال

وترك الاستفصال في احتمال المقال يفيد للعموم في المقال
مع كونه الجواب عن سؤال خالف حكاية الاحوال
اذ هي فيما لم يكن سؤال وما طواه اللبس والاجمال
وفيهما قد ذكروا التفصيلا وذكره قد يوجب التطويلا

اصل في ان السكوت في مقام البيان يفيد الحصر ولا يفيد العموم

لو سكت المعصوم في الكلام عن حكم غير كان في المقام
مقام ذكر الحكم قد دل على حصر لذاك الحكم فيما قد جلا
والفرق بين ذا وما قد ذكرا في سابق بابوجه قد قررا

اصل في انه لو حذف المفعول عن الفعل المتعدي كان يتقوا الله لا الى كل يدل ام لا هل على العموم

لو حذف المفعول مما عُدِّيا فالقول بالعموم بعضٌ قوّيا

كقوله والله لا اكلُ إنْ اَكَلْتُ فالعبدُ بذا حُرٌّ قمنْ

بذاك قد قال ابو يوسف عن ابي حنيفة خلافُ ذا علن

اصل في انّ العطف على الخاصّ لا يقتضي العموم

والعطف بالعام على الصحيح لا يقتضي العموم في الصريح

اذ مقتضى العطف الجمع هو الجمع فقد يجوز بين الخاص والعام ان ورد

اصل في انّ من وما واين ومتى في الاستفهام للعموم

ومن وما واين في استفهام يجيئ للعموم في الكلام

ومثل تلك الاربع جاء متى كقولهم متى ضربتَ يا فتى

واين زيد من اتى عمروا وما جاءك من امر فهذا لنا اعلما

حسن الجواب بجميع يرشد الى عمومها وعرف يوجد

اصل في انّ من وما في المجازات للعموم في المقالات

وللمجازات يجيئ ما ومن بذين في العرف العموم قد علن

وحسن الاستفهام في ذاك شهد وحكم اهل العرف فيه قد وجد

اصل في انّ لفظي كل وجميع يفيدان العموم

ولفظ كل وكذا الجميع دلّا على العموم في الجميع

تبادر

يبادر بالعرف على ذا شهدا تناقض بالنفي ايضا وجدا

ان قال سيّدٌ لعبده كلّ من يدخل داري اعطِ الثوب الحسن

فكان اعطى كل داخل فلا يذمّ بالطويل هذا قد خلا

اصل في انّ ضمائر العموم واسماء الاشارة الراجعة اليها تابعة في العموم

ولو الى العام ضمير قد رجع فللعموم مثله ذاك وقع

وان اشير باسم على العام كذا يفيد للعموم هذا حبّذا

للعرف والبناء للعقول بل ذاك مختارٌ لدى الفحول

تذنيبٌ في انّ صيغ العموم تشمل الافراد الشايعة والنادرة

وصيغ العموم قد دلّت على افراده نادرةً وما جلا

وذاك لاطراد الاستثناء عن بعض خلاف في النّدور قد علن

فقال لا يشمل لفظ العام ما نادرٌ كمطلق ذاك اعلما

القول في بعض ما يتعلق بالخاص اصل في حدّ الخاصّ

القصر في البعض هو التخصيص بذاك عن كثيرهم تنصيص

وقيل ما ليس بعام حدّ ذا وليس هذا الحدّ عندي حبّذا

اذ ذلك التعريف دوري وقد هذا اضافيا لدى بعض وجد

كلفظ الانسان بنسبة الى   قبيل حيوان نخاص قد جلا
مع انه العام بلا خلاف   في ذاك فالتعريف ذو اعتساف

اصل في الفرق بين التخصيص والنسخ على ما ذكره بعض

وبين تخصيص ونسخ قد نقل   عن بعضهم فرق كثير اذ قبل
وجوب تاخير لنسخ دون ما   يكون تخصيصا وقبل علما
وقوعه بخبر الواحد لا   يجوز في النسخ وذاك قد جلا
يصح نسخ الشرع بالامر وقد   تخصيصه باخر جدا فسد
للفظ في التخصيص مدخل وقد   في امر نسخ الشئ هذاك فقد
اذ نسخ شئ بدليل قد علم   يجوز دون المذكور فرق قد جزم

اصل في ان ما لا عموم فيه لا يصح فيه التخصيص فهو يصح فيما يقبل الاخراج

وما العموم فيه مفقود فلا   يجوز تخصيص له وذا جلا
لان ذا من حد تخصيص علم   فصحة الاخراج امر قد لزم

اصل في انه يجوز التخصيص في الامر اذا اشتمل على عموم وشمول خلافا لبعض

الامر للتخصيص قابل اذا   موجب بالشمول هذا جبذا
لا يتر السرقة والزناء   وقيل هذا موهم البداء
وقيل منع ظاهر لما علم   خطاب حق بجاز قد فهم

اصل في انه

اصل في انه يجوز التخصيص في الخبر اذا اشتمل على عموم وشمول خلافا لبعض

في خبر يجوز تخصيص على   ما اختاره جماعة وذا جلا
لا يتر القديم والخلق وقد   يمنع بالوهم لكذب قد فسد

اصل في التخصيص المتصل وهو ما لا يستقل بنفسه

متصل التخصيص ما ليس يستقل   بنفسه كالشرط والوصف البدل
كما كرم القوم اذا قد دخلوا   دارك والغاية من ذا جعلوا
من ذاك الاستثناء وبعض قد نقل   وبعضهم النقض في بعض البدل

اصل في التخصيص المنفصل وهو ما يستقل بنفسه

وما استقل الامر فيه منفصل   وذاك كالعقل ونقل قد جعل
ونيته والعرف والعادات   اقسام هذا قاله الثقات

اصل في جواز انتهاء التخصيص في لفظ الاستفهام والمجازاة الى الواحد اجماعا

وينتهي التخصيص في استفهام   كذا المجازاة لدى الاعلام
وذا الى الواحد قد جاز بلا   خلاف في القول بهذا قد جلا

اصل في منتهى التخصيص فيما عداهما

في منتهى التخصيص اقوال فعن   بعض الى الواحد مطلقا علن
وقيل ان لغو على ذا لزما   فلم يجز وجاز لو لم يلزما

وقيل ابقاء لكثرة قفي ⁝ وقيل فوق النصف يبقى فاعرف

وقيل يبقى اثنان عن بعض نقل جواز ذا في صفة ومنفصل

لو كان فيما قل من محصور في غير ذا ذاك من المحظور

في بدل قد جاز تخصيص الى فرد واستثنا بذاك قد جلا

اصل في ان المجاز يقدم على التخصيص لو تجوزناه الى الواحد

ولو الى الواحد تخصيص ظهر يسبق بالمجاز اذ ذاك ندر

وليس في التخصيص في الاخبار وذاك منقول عن الاخيار

اصل في انه هل يجوز استعمال العام في الواحد الخاص قصداً للتعظيم

لو بالعموم قصد تعظيم جلا محل كل خاص شخص فاجعلا

وجاء كل الناس في او يس قد دل على ذا وكثيراً ما ورد

اصل في انه هل يجوز استثناء الاكثر من العام ام لا

يجوز الاستثنا الاكثر على قول كثير قيل هذا بطلا

وقوع ذا في العرف قد دل على مختار اكثر وقيل ذا جلا

في عدد غير صريح مثلما يكون جمعاً بالاداة علما

في نحو عشر ذا هو الممنوع بقاء اكثر له مسموع

اصل في ان الاستثنا من النفي يقتضي الاثبات وبالعكس

لو وقع استثنا من نفي فقد دل على اثبات حكم قد فقد

بالنفي

بالنفي عما منه مستثنى جلا ⁝ كقولنا ما جاء الا ابن العلا

وهذه الاستثنا بما قد اشتهر دل على ذا وخلاف قد ندر

وهو اخراج المستثنى عن المستثنى منه باعتبار التعلق به من النسبة الواقعة منه جميعه

وكلمة التوحيد (التهليل) للتوحيد دل لو لم يكن كذا فذا منها بطل

اجماع اهل النحو للمختار معتضد لذا لدى الاخيار

وقيل السكوت باستثنا فهم عن حكم مستثنى بذاك ما جزم

ومنع تشريك على بطلان ذا كما عن الفصول فيه حبذا

اصل في ان العام المخصص هل هو حقيقة ام لا

اختلفوا في العام لو خص فهل حقيقة ام المجاز قد حصل

فقيل بالاول مطلقا وعن بعض من الاصحاب الثاني علن

وقيل ما يبقى فان كان انحصر فذا هو المجاز اما لو ظهر

ذا غير محصور بحيث قد عسر العلم بالقدر حقيقة ظهر

وقيل ان خص بما استقلا فذا هو المجاز في غير فلا

وقيل ان خص بوصف قد جلا تجوز في غيره ذا بطلا

وذا عن القاضي منقول وعن بعض في الاستثنا مجاز قد علن

في شرط او وصف حقيقة جعل وقيل ذا عن عبد جبار نقل

وقيل ان خص بلفظ فذا حقيقة ومطلقا ذا حبذا

اصل في ان العام المخصص بالمجمل كقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ليس بحجة

لو خصص العام بمجمل فلا ⁂ يكون حجة عليه قد جلا
اجماع اهل الفقه والاصول   ويلزم القبح لدى الفحول
بذاك قال صاحب النهاية   وعده الواضح ذو الدراية
جماعة عنه الخلاف نافيه   عقول اهل العرف فيه وافيه
وقيل بالتفصيل في ذاك وقد   قال كثيرا ان هذا قد فسد

اصل في ان العام المخصص بالمبين حجة مطلقا خلافا لبعض

فالعام ان خص بما قد بينا   فيه خلاف عن كثير دونا
فقيل بالحجة مطلقا وذا   لدى بالذوق السليم حبذا
وفيه الاجماع على ما قد نقل   عن بعضهم وقيل هذا قد قبل
فيما اذا خصص باتصال   وقيل ذا في اية القتال
وقيل في اقل جمع قد قبل   وعن قليل مطلق المنع نقل
دليلنا استصحاب حجة لما   يبقى من العام شيوع علما
افادة التهليل للتوحيد   موقوفة بذا على التسديد
مدار امر الخلق في المحاورة   عليه لا في ذاك من مغايرة

اصل في انه هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ام لا

بالعام لا يعمل قبل الفحص من   مخصص اذ ذا باجمال ذكن
واصل الاشتغال قد دل على   وجوب ذاك الفحص والذوق جلا
وحاجبي قد حكى الاجماعا   عليه بعض قال لا نزاعا

في عدم

في عدم الجواز بعض قد نفى   خلافهم وقيل لست عارفا
بالخلاف بالقول في المنير قد   جوزه وذاك قول قد فسد
وقيل بالتفصيل في الوقت فان   ضاق لدى العامل تجويز قمن

اصل في ان العمل بفقد الخاص الظن يكفي في العمل بالعام

الظن بالفقدان في الفحص كفى   دليل نفي العسر فيه قد وفى
وبعضهم للعلم بالفقد قفى   وقوله بما ذكرناه انتفى
بعض اصول فعلى المختار دل   بعدم الامكان ايضا يستدل

اصل في انه لا يجب على المقلد الفحص اذا افتاه المجتهد بالعموم وكذا المشافهين

لو بالعموم افتى المقلد   لا يجب الفحص وذا ممهد
كذا الذي خاطبه الرسول   مشافها قد اجمع الفحول
عليه بعض قد نفى الخلافا   فكان قول المنع اعتسافا

اصل

ولو بفقد ان تخصص علم ⁂ او ظن فالفحص لذاك ما لزم
وجوبه قد كان شرطيا ولا   يكون شرعيا فعود ما جلا

اصل في انه هل يشترط في المخصص الاستثنائي الاتصال ام لا

فاخبر الاستثناء في المقال   ما جاز بل ناطوه باتصال
بحيث لا يفصل ما عرفا يعد   بفاصل كسنة بل مثل غد
والقول بالجواز عن بعض نقل   وقيل ذا عند ابن عباس قبل
عن بعضهم جواز ذا انفصال   لفظا مع الاضمار لا اتصال

وعند بعض جاز في الكتاب ... وتلك الأقوال لدى الأصحاب
بعزل والعرف للمختار دل ... وحكمه في غير ذاك قد بطل
بخبر الغزوة خصم استدل ... وذاك باحتمال عارض بطل

اصل في ان الاستثناء حقيقة في المتصل الذي سمي بالمجاز في المنفصل

متصل استثناء بالاجماع ... حقيقة هذا بلا نزاع
وفي انفصال ذا مجاز قد جعل ... عن بعضهم خلاف هذاك نقل
وحد الاستثناء باخراج عهد ... بالاتصال الخص في غيره فقد
بآية السجود خصم استدل ... وذا باوجه وجيهة بطل
اذ كون ابليس من الجن منع ... عن ابن عباس وغيره سمع
سمي جنيا لانه اختفى ... والامر بالسجود في ذا قد وفى
هب انه كان من الجن ولا ... يمنع من يجوز بل ذا جلا

اصل في ان الاستثناء المتعدد المقترن بحرف العطف يرجع الى المستثنى منه

لو كثر استثناء شيء واقترن ... بحرف عطف امر هذا قد علن
لانه الى الذي منه وقع ... ذلك الاستثناء قطعا قد رجع
وليس ذا براجع لما سبق ... والمنع من عطف بهذاك نطق

اصل في الاستثناء المتعدد المجرد عن حروف العطف وفي ذكر التفصيل

لو كثر استثناء ولكن قد عري ... من حرف عطف فبه تفصيل جري
لانه ان كان زائدا على ... سابقه فاقل لذا جلى

رجوعه

رجوعه بسابق قد بطلا ... اذ منع ما استوعب عندنا جلا
ولو تساوى فكذا لان ذا ... لو كان تاكيدا فايضا حبذا
ولو عن السابق قاصرا وجد ... فمنه الاستثناء عن هذا قصد
لانه الاقرب والاول قد ... كان بعيدا ذوقنا فيه شهد

اصل في اخذ المحصل لو تعدد المستثنى بان يخرج كل مستثنى من متلوه

لو كثرت مستثنيات قد جلا ... كل من الاخر مستثنى انجلا
بان يكون قاصرا عما سبق ... فبعضهم باخذ محصول نطق
فقال وجهان لذا المحصل ... كلام الكثير بذين منجلي
من ذين اسقاط الاوتار وقد ... يلحق الاشفاع اذا الوتر فقد
وحط اخر من الذي يلي ... من اخر الوجهين هذا منجلي

اصل في ان الاستثناء عقيب الجمل هل يرجع الى الجميع ام لا

لو وقع استثناء عقيب الجمل ... فهل الى الجميع ذاك ينجلي
فقيل لا وبعضهم ذاك ارتضى ... والقول باشتراكه للمرتضى
وقيل بالواو ان عطفت فاجز ... وان بغيرها عطفت لا تجز
وههنا قاضي القضاة فصلا ... وعن ابي الحسين اخر جلا
تفصيل ذا التفصيل في النهاية ... قد ذكر الحلي ذو الدراية
عن بالاقل توقف نقل ... وحكم اهل العرف عندي قد قبل

اصل في ان الضمير الراجع الى بعض افراد العام هل يخصصه ام لا

وعبرة العام بلفظ لا التسبب ... وبعضهم قولا سواه قد طلب

ففال بالاسباب تخصيص حصل   وذاك بالاجماع قطعا قد بطل
وابن السرقة و الظهار   قد دلنا جدا على المختار
ومقتضى العموم ثابت كذا   معارض العموم ليس حبذا
اذ لعموم ذلك اللفظ وضع   والسبب الخاص عليه قد منع
اذ يمكن الجمع وذا دل على   نفي صلوح سبب منعا جلا
تطابق الجواب للسؤال   معناه كشف القول في المقال

اصل في انه يجوز تخصيص العام بمفهومي الموافقة والمخالفة

وبموافق من المفهوم قد   يخص عام فيه اجماع وقع
وبمخالف كذا قد ارتضى   بعض وعرف فيه ايضا قد قضى
والجمع اولى قيل لا تخصيص   بذاك عن قليلهم تنصيص

اصل في انه يجوز تخصيص العام بالعقل كما في قوله الله خالق كل شيء

تخصيص عام جاز بالعقل لما   ذلك اصل النقل هذا فاعلما
وشذ عندنا خلاف قد نقل   عن بعضهم وليس ذا مما قبل

اصل في جواز تخصيص عام الكتاب بالكتاب وبالاجماع والخبر المتواتر بل بالاحاد

والعام في الكتاب بالكتاب   يخص اجماعا من الاصحاب
كذا باجماع وما تواترا   في واحد عنهم خلاف قد جرى
فقيل لا وقيل الحق نعم   والعقل بالثبوت عندي قد حكم
صحابة قد اجمعوا بذا وقد   يلزم الابطال وذاك قد فسد

اصل في جواز تخصيص العام كما اذا فعل واحد من الامة فعلا بحضرة النبي مخالفا للعموم ولم ينكر ذلك

ولو

ولو من الامة واحد فعل   فعلا بحضرة الرسول قد حصل
مخالفا لمقتضى العام فلم   ينكر رسول الله ذا فلا جرم
ذاك تخصيص لعام قيل لا   تخصيص في ذلك منع قد جلا

اصل في انه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس

ما عم من سنة او كتاب   ما جاز تخصيص لدى الاصحاب
بما قياس لعموم ما ذكر   في رده بل ذاك قول مشتهر
ومالك جوز ذا وقيل عن   ابي حنيفة واشعري ذا علن
ابي الحسن

اصل في بيان بناء العام على الخاص على طريق الخاص

لو علم التاريخ في اقتران   حقيقة فالحكم بالوجدان
هو بناء العام للخاص على   ما اختاره بعض بل اجماع جلى
في صورة الجهل خلاف قد ظهر   والقول بالبناء عنهم اشتهر
هناك تفصيل يطول النظم بر   ان كنت ترجوه فبالشرح انتبه

القول في المطلق والمقيد اصل في حدهما على ما ذكره القوم

وما من الالفاظ قد دل على   شياع جنس مطلق وذا جلا
وما عن الشياع خارجا وجد   بذا لدى العرف مقيد قصد

اصل في ان حمل المطلق على المقيد موقوف على شرطين

على العموم يحمل المطلق ان   لم يك مورد الاخر ركن
وشرطه ثوا طرى ايضا فلا   يحمل بالعموم ان فرد جلا

فبالذی شاع من الفرد حمل … وبجهة المجاز والنقل جعل

وقیل المعهود ذهنا قیل لا … بل خارجیا واشتراك قد جلا

والقول بالتفصیل فی البدو قد … عن بعضهم فی ذلك البحث وجد

اصل فی ان الكثرة الفردیة اما وجودیة واما استعمالیة وعلیها یحمل عند التعارض

وكثرة الفرد من المطلق قد … توجد بالوجود ایضا قد وجد

تلك باستعمال ذا به حمل … عند تعارض وبالذوق قبل

بحكم عرف فیه ایضا قد جزم … وفی الوجود ذاك قطعا قد عدم

اصل فی بناء حمل المطلق علی المقید علی طریق الاجمال

وحمل مطلق علی ما قیدا … معیاره العرف وذا قد مهدا

لو فهم العرف تناقضا ففی … ذا حمل مطلق علیه قد یفی

القول فی المجمل والمبین اصل فی حدهما وبعض اقسام المبین

ما احتمل الوجهین مجمل عرف … عند التساوی وبغیره ذا وصف

وما علی معناه واضحا وجد … مبین بذا لدی العرف قصد

منقسم بالقول والتقریر … والترك والفعل لدی الخبیر

وفی الاخیر عن قلیل قد نقل … المنع ذا بالمنع عندی قد قبل

وحتی الصلوة فی ذا شهدا … فی القول بالمنع لطول فسدا

بطول قول غالبا لا ما فعل … بالوجه اخری كذاك قد بطل

اصل فی امكان ورود المجمل فی كلام الله تعالی ورسوله خلافا للشاذ

ورد

فی كلام الله مجمل وقع … كذا رسوله وبعض قد منع

لانه یلزم منه فی المقال … لغو كذا التكلیف بالمحال

وفی لزوم اللغو منع فاعلما … بالاجر والعقاب ان علما

اصل فی بیان حمل المجمل علی المبین بحكم العرف

وحمل مجمل علی ما بینا … تفصیله فی شرحنا قد دونا

وفیه العرف مدارا قد علم … والقول بالخلاف عنه منصرم

اصل فی ان آیة السرقة لیست مجملة خلافا للسید ومن تبعه

فی آیة السرقة اقوال فعن … كثیر بیانها وهو حسن

وقیل بالاجمال بالقطع وقد … توهموا اجمالها بلفظ ید

اصل فی ان نحو قوله لا صلوة الا بطهور مبین خلافا للشاذ

فی نحو لا صلوة اقوال فقد … قال كثیر بالبیان ذا وجد

وبعضهم قد قال بالاجمال … وقیل بالتفصیل فی المقال

اصل فی انه لا اجمال فی اضافة الاحكام الی الاعیان

ولو اضیف الحكم بالعین فهل … ذا مجمل ام ببیان ذا حصل

كآیة التحریم فالبصری قد … قال باجمال وذا عرفا فسد

اذ یفهم العرف بان الحكم فی … ذاك لما تعلق العین فیفی

اصل فی ان قوله تعالی فامسحوا برؤوسكم لیس بمجمل خلافا لبعض الحنفیة

وآیة المسح لدینا قد جلا … بیانها وقال بعض الناس لا

لاحتمال المسح بالبعض كذا   على الجميع ليس بعض حبذا
بفهم الالصاق من الباء جلا   جواب من قد قال لنو ذا البحث لا

اصل في انه يجوز تاخير بيان المجمل عن زمن الخطاب خلافا لبعض

يجوز تاخير بيان المجمل   عن زمن الخطاب هذاك جلي
بالعقل والتفصيل ايضا انتظر   عند رئيس القوم اعني المرتضى
تاخيره عن زمن الحاجة لا   يجوز والاجماع منا قد جلا
وقيل قد جاز وقبحه ظهر   وما استدلوا في جميعها نظر

البحث في الادلة السمعية والقولية الاجماع اصل في حد الاجماع

ما يكشف القول لمعصوم على   مذهب من قدم اجماع جلا
وعندنا هو اتفاق قد كشف   به رضاء من به تم الشرف
والشيخ قد قال بكشف للخبر   وعند اهل الذوق في هذا نظر
وباتفاق علماء قد عرف   وذاك عندنا بضعف قد وصف

اصل في بيان امكان تحقق الاجماع وذكر الاقوال

امكان الاجماع هو المشهور   وذلك القول هو المنصور
وعدم الامكان عن بعض جلا   بالعقل والذوق فذاك بطلا
ويمكن العلم به ايضا وعن   بعض من الاصحاب منع قد جلا

اصل في بيان حجية الاجماع خلافا للنظام والخوارج

ولو باجماع من القوم علم   فكونه الصواب مما قد جزم

از

اذ زمن التكليف من امام   ليس بخال نا لدى الاعلام
مهما اتفاق القوم في عصر على   حكم من الاحكام في دين جلا
فقول معصوم ففي الاقوال   مندرج والمنع من محال
وذا هو المختار للاعلام   وخالف النظام في المقام
وبعض اهل النحي للمختار   تمسكوا بالاي والاخبار
كاية الجعل كذا السبيل   وذاك ولا يفي ذانك للدليل

اصل في بيان بعض اقسام الاجماع من المحقق والمنقول وغيرهما

اجماعنا محقق وقد يرى   بنقل بعض ذا بمنقول جرى
الى مركب كذا البسيط   منقسم هذا لدى القسيط

اصل في ان الاجماع المنقول بخبر الواحد هل هو حجة ام لا

لو نقل الاجماع واحد فهل   هذاك بالحجة ام ذاك بطل
اختلفوا فقيل اول جلا   اذ خبر الواحد بالظن انجلا
وقيل من اصول دين ذا ظهر   ففي ثبوت ذا بواحد نظر

اصل في بيان حجية اجماع العترة عليهم السلام خلافا لشاذ

اجماع اهل البيت حجة لما   قد ثبت العصمة فيهم فاعلما
واية التطهير قد دلت على   ذلك عمن شذ منع قد جلى

اصل في عدم حجية الاجماع السكوتي بان قال بعض اهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا

سكوت اصحاب بلا نزاع   ذا عندنا ليس من الاجماع
وقيل اجماع وفي ذاك نظر   اذ السكوت في اعم قد ظهر

اصل في حجية اجماع الصحابة مع مخالفة من ادركهم من التابعين

وحجة اجماع اصحاب الهدى   وقدح خلف التابعي ما جلا

اذ منهم المعصوم عن بعض وجد   القول بالمنع وذا المعتقد

اصل في انه يتحقق الاجماع مع مخالفة قول العامي خلافا للقاضي

خلاف عامي في الاجماع لا   يضر عن بعض خلاف قد جلا

فقال لا ينعقد الاجماع مع   خلافه واكثر ذاك منع

لزوم تقليد لدال على   مختارنا وذاك امر قد جلي

اصل في انه هل يجوز خرق اجماع المركب ام لا

اختلفوا في خرق الاجماع اذا   كان مركبا فقيل حبذا

وقيل لا وذاك مختار ومن   قال بتفصيل فليس ذا حسن

بل قد على المختار اجماعا نقل   بعض فقول الخصم جدا قد بطل

اصل في انه هل يمكن الاتفاق بعد الاختلاف ام لا

وبعد خلف يمكن الوفاق   وقيل عنهم فيه الاتفاق

نعاكس الشطرين مثله وجد   وقيل الخلاف في ذا قد فقد

تتمة في ان جاهل الحكم المجمع عليه هل هو كافر ام لا

لو جحد العامل حكما قد ظهر   عليه الاجماع فهل ذا قد كفر

ام

[illegible]

ام ليس بالكافر قولان وعن   بعض من الاصحاب تفصيل علن

ومنكر الضروري كافر وقد   في ذاك اجماع من القوم وجد

القول في الكتاب اصل في حده على ما ذكره القوم

كتابنا المنزل للاعجاز   حاو للاسرار مع الايجاز

وبعضهم بغير ذاك حدده   في ذاك ابحاث لهم مهده

اصل في بيان حجية محكمات الكتاب ونصوصه دون متشابهاته

وفي الكتاب متشابه ولا   يكون حجة واجماع جلا

ومحكم الكتاب الايات حجة كذا   حجية النصوص منها حبذا

وقيل لا حجة في الكتاب   وذاك مردود لدى الاصحاب

عن بعضهم في ذا التفصيل جاء   وذاك مردود لدى من حملا

دليلنا العقل وفي الاخبار   دلالة كالالاء للمختار

دليلهم فقدان تمييز فلا   يكون حكمهم بذا ما انزلا

القول في بعض ما يتعلق بالسنة اصل في حدها

وعرف السنة بالحاكي لما   قرره المعصوم هذا فاعلما

او قاله او كان مما قد فعل   اجماعهم جدا لذا الحد حصل

اصل في حد الخبر المتواتر وانه يفيد العلم خلافا للشاذ

ولو بشيء جمع قوم اخبرا   فذا مع القطع اعرفن تواترا

وذا يفيد العلم مطلقا وعن بعض حصول الظنّ فيه قد علن
وقيل في ما في زماننا وجد يفيد للعلم وفي غير فقد
وجزم نفسنا بسلطان مضى وببلاد قد نأت لنا قضى

اصل في ان العلم المستفاد من المتواتر هل هو نظري ام ضروري

اختلفوا في العلم بالتواتر فقيل العلم المفاد نظري
وقيل ذا ضرورة وقد نقل ذلك بعض عن كثير من عقل
حصوله للبله والصبيان دل على ذلك بالوجدان
وكل عاقل بمكة نطق بالجزم والقطع بلا فكر سبق

اصل في ان العدد لا مدخلية له في تحقق التواتر بل المناط هو العلم

وفي حصول متواتر كفى القطع للسامع اذ ذا قد وفى
وحصره في عدد كاربعة اكثر الاصحاب بلا ذاك منعه
في خمسة قاضي ابو بكر حصر وفي دليل قال عند نظر
وقيل في الخمسين محصور وعن بعض ففي سبعين في الحصر حسن
باربعين قال بعض قيل لا بل عدد العشرين في ذاك جلا
وعدد كاهل بدر قد نقل عن بعضهم وقيل ذا مما قبل

اصل في انه لا يشترط في اهل التواتر الاتحاد الذي يبني ولا التكثر ولا دخول المعصوم

ووحدة في نسب ودين لم تشترط عند اولي اليقين
وكون معصوم ففيهم دخلا ليس بشرط قيل ذا شرط جلا
واتحاد بلد ليس معتبر عند قليل قيل ذا الا بعتبر

اصل في خبر

اصل في خبر الواحد وذكر الخلاف في حجيته

ثابتة عند اولي الرشاد بحجية المحفوف من احاد
فقيل حجة ذا قول شهر في غير محفوف خلاف قد ظهر
في منعه فليس ذا مما قبل عليه اجماع كذا ايضا نقل
حجية وفيه بحث قد جلا وآية الكتمان قد دلت على
وليس الا نذر على هذا دل باية النفر كذا قد يستدل
من غير منطوق وهذا قد جلا وآية التبيين مما قد خلا

اصل في شرايط العمل بالاحاد عند متعبد بها

اشترطوا فيمن روى من واجد وفي قبول خبر الواحد
والعقل والبلوغ والعرفان للضبط والاسلام والايمان
شرطية الظن بصدق قد نقل وفقد ما عارض شرطا جعل
بضرب بالجدار في السقوط وفاقد الاحاد من شروط
في حكم معدوم الامور يجعل وقيل مقبول وذا لا يقبل

اصل في بيان بعض من الاقسام المعروفة للحديث

مع اتصال سند بمن كمل ما كان راويه اماميا عدل
راويه بالتوثيق عندنا عرف صحيح الاخبار وذا اذا وصف
اعلاه والادنى وتلك فاضبط اقسام ثلثة كالاوسط
عرف راو به لدى الوثيق موثق الاخبار بالتوثيق
في كتب الرجال اذ ان ذكروا فهيا مع حسن قد شهروا

اصــــــــل في بيان تقسيم الحديث الى اقسام اخرى

اقسام الاخبار لدى الاصحاب مشهورة جداً بلا ارتياب

كمرسل معلق مقطوع ومعضل متفق مرفوع

ومضمر معنعن مختلف مضطرب مصحف مؤتلف

مدلس ومدرج مسلسل مدبج وسابق معلل

اصل في ان الخبر المرسل بان يقول العدل الذي لم يلق رسول الله قال رسول الله كذا هل هو حجة ام لا

في مرسل الاخبار الاختلاف والقول بالرد هو اعتساف

والحق التفصيل فيمن يعلم من انه يرسل عمن يسلم

فمرسلات ابن عمير قد جلا قبولها ومطلقاً اذا قبلا

عند قليل لعموم الاية وخصصت تلك كذا الرواية

اجماعهم في ذاك ايضاً قد منع قول البراء ليس مما قد سمع

اصل في انه هل يجوز نقل الحديث بالمعنى ام لا

يجوز نقل خبر بالترجمة عبارة الاكثر في ذا جمة

صحابة قد نقلوا الواحد في قضية في واحد ثم قفي

ذلك باختلاف لفظ دون ان ينكر بعض بعضهم وذا علن

وابن سيرين مخالفاً وجد بلفظ اداها كما ذا استند

دليله ليس تماماً وعلى ذلك ذوق العرف قطعاً قد جلا

تتمة في ان حكم المعصوم في المنام هل هو حجة ام لا

وليس حجة على الانام حكم امام الخلق في المنام

وذا

وذاك مشهور وعن بعض نقل من ان هذا الحكم فيه قد قبل

وعندنا في ذاك تفصيل وذا بالعقل والذوق السليم حبذا

البحث في الادلة العقلية القول في الحسن والقبح اصل في حكم العقل للحسن والقبح

اختلفوا في الحسن والقبح هل عليهما بسالم العقل يدل

مرادنا بذين مدح ثم ذم فبعض اهل الغي بالنفي حكم

مما استدلوا اية العذاب وذاك مردود بلا ارتياب

واهل عدل حكموا بما حكم بذاك عقل عقلاء قد سلم

اذ يحكم العقل بقبح الظلم في فاعله وحسن من وعد يفي

اصل في ان العقل هل يدرك استحقاق الثواب ام لا

والعقل قد يدرك الاستحقاقا وبعضهم قد ادعى الوفاقا

وبعض اهل الغي بالخلاف شافهم في مقاله الجزاف

اصل في بيان ان كلما حكم به العقل يطابقه حكم الشرع

تطابق العقل مع الشرع علم بذاك للذوق السليم قد حكم

والقول بالتفصيل عن بعض ظهر وذاك لا يخفى لدينا من نظر

اصل في بيان ان كلما حكم به الشرع حكم به العقل

وكلما في الشرع حكم قد جلا للشيء ذا بالعقل ايضاً قيلا

وفيه تفصيل ففي الشرح ذكر وعن قليلهم خلاف قد شهر

القول في بعض مباحث يتعلق باصل البراءة اصل في ان الاصل في الشيء مباح ام ماذا

الاصل في الاشياء لدى الاخبار حظر وذا في غير نص جاري

وعند من قال باجتهاد — اصل اباحة على اطراد
دليل الاخباري الدفع لما — يحتمل الاضرار بل ما وهما
دليلنا قبح عقاب الشارع — ما لم يصل خطابه فالقول ع

اصل فيما لو دار الامر بين الوجوب والاباحة وذكر الخلاف

لو دار امر بين واجب وما — كان مباحا فالاباحة اعلما
ابتداء العقل كذا استصحاب — واجمعت في ذلك الاصحاب
وابن الهلاك والتعذيب — قد دلنا في ذا لدى اللبيب
وقيل الاخذ بحائط وجب — بخبر دل على هذا الطلب
وفيه انه ذا ضعيف عندنا — فلا بذا عقل سليم قد عنى

اصل في بيان ما لو دار الامر بين الوجوب والندب والاباحة

لو دار بين واجب ما ندب — وبين ما كان مباحا ما طلب
فالاصل البرائة الاصلية — ودعوى الايجاب هنا عليلة

اصل في بيان ما لو دار الامر بين الوجوب والندب خاصة

وبين مندوب وما قد حتما — لو دار امر ندب هذا علما
اذ نفي الوجوب في الاغلب عن — احكامنا ففي المقام ذا علن

اصل في الشبهة الوجوبية وصور الامر بين الاقل والاكثر
الارتباطيين مع الشك في المراد

ان مجمل التكليف في شيء علم — وكانت الشبهة فيما قد حتم
في الاكثر وبين ما يقل — وكان تكليف بذين يجمل

وفي

وفي المراد الشك وارتباط — بينهما فحكمنا احتياط
وذاك لاستصحاب امر الآمر — بخبر الحائط فيه جابر
وقيل الحكم هو البرائة — اذ البيان لا يراه جائه

اصل في الشبهة الوجوبية ودوران الامر بين الاقل والاكثر
الاستقلاليين مع الشك في المراد

ان دار امر بين ما قل وما — كان هو الاكثر هذا فاعلما
مع كون ذين مستقلين كما — الريب في المراد في ذا علما
فالاكثرون حكموا بالبرء عن — ما كان بالاكثر هذا حيث عن
بناء اهل العقل فيه قد قضى — للقول بالحائط وجه لا يفي

اصل فيما لو دار الامر بين المتباينين وكانت الشبهة مصداقا مع قيام الشك في المكلف به خاصة

لو دار بين المتباينين في — ما شك في مكلف به اعرف
كالشك فيما فات هل ذا مغرب — ام من عشاء كان فيه الطلب
يجمع بين ذين ان لم يك في — مشكوك المراد مما قد قفي
بل كان في المصداق للاخبار — مقدمي الحكم فيه جار

اصل فيما لو دار الامر بين المتباينين في الشبهة المرادية مع كون الجمع اما بتحصيل الامتثال

لو دار في شيئين قد تباينا — وكانت الشبهة فيما قد عنى
حائط بالجمع لاستصحاب — مما عليه اكثر الاصحاب

اصل فيما لو دار الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين مع كون الشبهة في المصداق

في دوران الامر بين الاكثر ... وما هو الاقل عند الاحقر
تفصيل ادرجناه في الشرح ومن ... مختاره في غير ذا اصار وهن

اصل فيما لو دار الامر بين المتباينين وشك في المكلف مع كون الشبهة مصداقية

لو دار امر بين ما تباينا ... وشك في مكلف قد عينا
وكانت الشبهة في المصداق ... يؤخذ بالبرء على الوفاق

اصل فيما لو دار الامر بين الحرام وغير الواجب وكانت الشبهة موضوعية من غير ارتباط

في غير واجب وما قد حرما ... بلا دوام وارتباط علما
ان كانت الشبهة في الموضوع ... في غير محصور فمن مسموع
جوازا ارتكابها وقيل لا ... اجماعهم على الجواز قد جلا
لو كان محصورا ففي المزج فلا ... كلام بالجواز فقول بطلا
في غير مزج فتجوز حسم ... وخير التثليث في ذاك علم

اصل فيما لو دار الامر بين الحرام والواجب وكانت الشبهة تدريجية

وبين محظور وبين الواجب ... لو دار في المراد امر الطالب
نحكم بالتخيير بدوا كما ... بطلان الاستمرار في ذا علما
باصل الاشتغال والاجماع ... واستصحب الاول في النزاع
والحكم بالقرعة ايضا محتمل ... وذاك بالاجماع منهم قد بطل
يحتمل الطرح وفي النفي حصل ... اجماعهم والحكم بالترك دل

اصل فيما

اصل فيما لو دار الامر بين الواجب والحرام في الشبهة المصداقية

وبين واجب وما قد حظرا ... لو دار والشك بمصداق جرى
الحكم باقتضاء اصل نقلا ... في غيره التخيير بدوا قبلا

اصل فيما لو دار الامر بين الواجب والمكروه

لو دار بين واجب وما كره ... بظاهر الندب لدينا تذكره
وحكم اهل العقل في ذاك جلا ... واحتمال الغير في ذا بطلا

اصل فيما لو دار الامر بين الندب والحرام

وبين مندوب وما قد حرما ... لو دار فالحكم بمكروه انتمى
دليله ما مر من حكم جلا ... فالقول بالمنع عن الحسن خلا

تتمة في ان العمل باصل البراءة مخصوص بما بعد الفحص عن الدليل

وقبل فحص الشخص من دليل ... ليس لاصل البرء من سبيل
وذا لاجماع وحكم ما سلم ... من عقلنا والذوق فيه قد جزم

القول في بعض ما يتعلق باصل العدم

وبعد فحص عن دليل الوفق قد ... مجتهد دليل قد فقد
فمقتضى العقل هنا اصل العدم ... وذاك اصل سالم اذ هو عم
مدار امر الخلق في ذا وجدا ... لولاه امر النظم جدا افسدا
وقبل فحص لا تجوز العمل ... والمنع من غير الدليل قد شمل

والظن بالفقدان في فحص كفى — وسالم الذوق اذا فقد وفي

وبعضهم قد شرط العلم ولا — يعارض الاصل دليلا قد جلا

اذ ذلك الاصل دليل للعدم — اجماع اهل العقل فيذا قد حكم

القول في الاستقراء وحده وحكمه

ولو على الجل بجزئي حكم — فذاك الاستقراء عندنا علم

وهو على قسمين ناقص وتم — بالثان كل العلماء قد حكم

القول في بعض ما يتعلق بالقياس اصل في حد القياس الطردي والعكسي

اثبات حكم الاصل للفرع لما — بينهما من جامع فليعلما

ذاك قياس الطرد والعكس اشتهر — كشرط صوم في اعتكاف لو نذر

اصل في تقسيم القياس الى الظني والقطعي ولن القطع يجد

وما من القياس قطعيا جلا — مقدمات ذاك مما قبلا

على من في نسخة التهاية — نفى الخلاف فيه بالدراية

وفي امور دنيوية قبل — ما كان ظنيا واجماع نقل

في الحكم شرعيا فليس معتبر — دل على النهي كثير من خبر

اصل في ان القياس اما جلي واما خفي وفي حدهما

في القطع بالنفي لتاثير لما — يكون فارغا جليا علما

بعلة نصت سواء والعدم — وابن التانيف في ذاك حكم

وحكم اصل لو لعلة وفي — وذاك عندنا قياس قد وفي

اصل في انه هل يجوز عقلا ان يتعبد الله بالقياس ام لا

وبالقياس اختلف القوم فهل — تعبد يجوز عقلا ام بطل

فالك

فالك واحمد اجازا — والمرتضى منا اجاز هذا

عن جعفر بن وكذا الاسكافي — قد نقل الحل للخلاف

مختارنا الجواز عقلا وكذا — ذاك لدى الكثير منا حتذا

لانه المفيد للظن وقد — تعبد بالظن عندهم وجد

مصلحة فيه فذي لا تحصلا — بدونه وتلك امر قد جلا

اصل في ان النص على علة الحكم هل هو تعبد بالقياس ام لا

لو حرم الخمر لاسكار فهل — تعديه في كل مسكر حصل

وفي مقام كل مسكر نزل — هذا المثال اذ لفهم من عقل

وكون حكم الشرع تابعا لما — مصلحة تابيد هذا علما

ابو الحسين قال بالخلاف — وقوله لم يخل من جزاف

باحتمال القيد بالخمر استدل — وذاك بالوجه الوجيه قد بطل

تتمة في ان القياس هل يجري في اللغات ام لا

لا حكم للقياس في اللغات — في ذاك اجماع من الثقات

لاصل توقيف فذلك كذا — ابن تعليم فهذا حبذا

وابن شريح قال قد جاز وعن — ابي علي ذاك ايضا قد علن

باتفاق علماء النحو قد — تمسكا وذاك قد فسد

القول في حد الدوران وبعض ما يتعلق به مجملا

عند ثبوت الوصف لو حكم وجد — في صورة الفقدان ايضا لو فقد

بالدوران سمّ كالعصير   لم يفد العلة لدى الكثير
وقيل ظنّ علة منه جلا   وقيل العلم بها قد قبلا

القول في بعض ما يتعلق بالاستصحاب اصل في حده

ابقاء ما كان لدى الاصحاب   مشتهر باصل الاستصحاب
وبحدود غير ذا قد حدّدا   وفي الجميع النقض ايضا مهّدا

اصل في اثبات حجية الاستصحاب مجملا كما هو المشهور

اشتهر القول لدى الاصحاب   بالعمل الصحيح باستصحاب
اجماعهم ايضا على ذاك نقل   لا ينقض اليقين بالشك قبل
واللام في اليقين للجنس ولا   يكون للعهد وذاك قد جلا
وحصر الاقوال في اثنى عشر   والحق ما بينته فقرر

اصل في حكم استصحاب الاجماع في محل الخلاف وهل هو حجة ام لا

ولو مصل متيمم وجد   ماء باثناء الصلوة هل فسد
تلك الصلوة قبل صحت انه على   ذلك استصحاب اجماع جلى

اصل في انه يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع وغير ذلك

بقاء موضوع من الشرط علم   بذلك الاجماع قطعيا حكم
فذاك لا يجرى اذا تغيّرا   موضوعه وفيه اجماع جرى
ولو دليل بخلاف قد وجد   فعمل بذلك الاصل فقد

اصل في انه يشترط في العمل بالاستصحاب الفحص عن المعارض اولا
وقيل

وقيل الاعمال بالاستصحاب   فلا يجب الفحص بلا ارتياب
في الحكم شرعيا كذا المستنبط   وذاك للاجماع فيه احوط

القول في الاستحسان اصل في حده على ما قيل

لو علم الفقيه بالوجدان   حكما ولم يقدر على البيان
فذا هو استحسان عقلي وعن   بعضهم الحد بغير ذا علن

اصل في ان الاستحسان هل هو حجة ام لا وفي ان استحسانات الحنفين حجة ام لا وفاكذا

وهل هو الحجة في الاحوال   اختلف الاراء في المقال
فقيل هذا حجة مطلقا   ابو حنيفة بذاك نطقا
عن احمد بن حنبل ايضا نقل   وليس عند اهل عقل ذا قبل
فطلقا عند الامامي بطل   هذا وعنك فيه تفصيل حصل
اي حجة مستحسنا ثبوتها الكامل   بجذب الحبيب والذوق الجلي
تقبيلها في الشهود   وكان محمودا لدى المعبود

فوائد في ذكر امور متفرقة لا يطول بها المختصر الفائدة الاولى في النسخ اصل في حده

اذا لك الحكم الذي قد استقر   نسخ لدى بعض وعن بعض ظهر
تحديده برافع قد علما   لثابت الحكم بما تقدما
بحيث لولاه ثبوته حصل   مع التراخي عند بعض قد نقل
ذا عن غزالي وقاضي وعن   بعضهم النقض بهذا قد علن
وقيل نص دل بانتهاء   لمدة الحكم على الاشياء

العلامة في ذلك البحث في المسئلة ... منه

اصل في ان النسخ هل هو رفع او بيان

النسخ رفع عند قاض كما   ذلك عن حد مضى قد علما
وعن ابي اسحق بعض قد نقل   من ان هذا لبيان قد حصل

اصل في بيان جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا وذكر الخلاف

جواز نسخ عند اكثر وقع   بالعقل بعض من يهود امنع
وواقع شرعا وبعض قد نقل   عن اصفهاني خلاف قد نقل
وفي كتاب وقع النسخ وعن   قليلهم في ذا خلاف قد علن

(والمخالف ابو مسلم الاصفهاني منه)

اصل في جواز النسخ بعد انقضا الوقت وفي عدم جوازه قبل حضوره

بعد انقضا الوقت جاز النسخ في   حكم ولا خلاف في ذاك قفي
قبل حضور الوقت عن بعض نقل   جوازه وعند بعض ما قبل
لانه لو جاز محذور على   تعلق الامر كذا النهي جلى

اصل في انه هل يجوز نسخ الاسهل الى الاصعب الاثقل ام لا

اختلفوا في النسخ للاسهل هل   جاز هذا لك الى الاثقل
ام لم يجز والحق عند الاكثر   جوازه شرعا وذا القول حرى
تخيير ناف الصوم والفدية في   بداية الاسلام في ذا قد يفي
وخصمنا باية النسخ استدل   وذاك من وجه او وجه بطل

اصل في انه هل يجوز نسخ الامر المقيد بالتابيد ام لا

لو قال افعل ابدا فالنسخ هل   يجوز من شارعنا ام ذا بطل
اختلفوا فقال الاكثرون قد   يجوز هذا اذ كتخصيص ورد

الفائدة الثانية في ان النبي عم هل كان قبل النبوة متعبدا بشرع ام لا

في عمل الرسول قبل البعث عن   اصحاب ظن اختلاف قد علن
فقيل بالشرع الذي قد سبقا   ذا متعبد وبعض نطقا
بالنفي والقول بوقف يرتضي   عند الغزالي وكذا المرتضى
والاولون اختلفوا فقيل قد   تعبد الرسول في شرع وجد
عن نوح عن بعض بموسى نقلا   وقيل هذا بعيسى حصلا
تعبدا بشرع من قد ارتضى   بعض وذاك القول عندهم ارتضى
لانه الاصل وكل متبع   فكونه الفرع هو الممتنع

الفائدة الثالثة في ان وجوب النظر هل هو عقلي ام سمعي

اختلف الاصحاب في فرض النظر   فقيل عقلي وذاك المشتهر
لو كان سمعيا فدور لزما   بالمنع ايضا اصلن في حكما
ويلزم الافحام ايضا للوجوب   انذارنا بالسمع ذاك لا يجب
وقيل سمعي لاية النظر   وفيه عند العقلاء من نظر

الفائدة الرابعة في ان افعالنا هل هي مستندة الى الله ام لا

هل نحن مجبورون في الافعال   ام عندنا القدرة بالاعمال
تشتت الاراء والافكار   اضطربت في ذلك الاخبار
بنفي قدرة من العباد   قد حكم الكمل بالرشاد
ائمة الخلق باوسط ظهر   كلمتهم وذاك ايضا مشتهر

وبعض اهل الذوق في ذاك ركن … وعنده النجاة فيمن قد صمت
والصمت عنده في عقايد وجب … افشاء الاسرار لذلك لا يجب
والعلم في عقايد مما انتفى … حصوله والظن فيها يكتفى
لمن هو العامي اما من حمل … فذلك بالشهود عنده حصل
وبالرياضات حصول العلم لا … يمكن الامن باخلاص جلا
بفضل من يشاء ربنا ومن … يشاء يهديه بلطفه الحسن
وفاعل لكل ما يشاء … مراد الذات لا الاشيا
عن ملك ليس بمعزول كما … قد ظن الاو هذا فاعلما

اصل في بعض ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد القول في البحث في الاجتهاد حده
تفريغ وسع لحصول الظن في … شرعي حكم في اصطلاح فاعرف
ذا باجتهاد وبغير ذا وصف … في لغة ذا بمشقة عرف

اصل في انه يمكن التجزية في الاجتهاد خلافا لجماعة
ويمكن التبعيض في اجتهاد … وقول من خالف ذو الفساد
اصالة الامكان فيه تشهد … بناء اهل العقل في ذا يوجد

اصل في انه يجوز للمتجزي العمل بظنه بعلمه لا بظنه على الخلاف
ومن تجزى فعلمه عمل … كذا لدى الظن ان هذا احصل
وقيل لا يجوز ذا الاخير … وفيه ما يعلمه الخبير

اصل في انه هل يجوز للعامي ان يقلد المتجزي عند وجود المطلق ام لا
ومن تجزى ليس للعامي ان … يطيعه وذلك الام على
فيما اذا

قد وجد المطلق من … مجتهد وذاك قول قد قمن
وعند فقد فبتقليد عمل … لعالم قد مات ان سبق حصل
في غير ذا جاز لدى التقليد … ممن تجزى ذا هو السديد
عند جماعة وعندي مطلقا … يجوز والذوق بذا قد نطقا

اصل في شرائط الاجتهاد ومكملاته على ما ذكره جماعة
اشترط الاصحاب في اجتهاد … من عدة العلوم للاجتهاد
من ذاك علم النحو واللغات … والعلم بالضعيف والثقات
اصول فقه فبه شرط يظهر … وقوة الرد لذاك تسطر
والعلم بالمنطق والكلام … مما من الشروط للاتمام
هندسة والعلم بالحساب … من مكمل لدى الاصحاب
ببعض طب ذاك ايضا يكمل … بغير ذا ايضا كماله يحصل

اصل في بعض ما يتعلق بالتصويب والتخطئة للمجتهد وجها على الاجمال
مطلوب رب العزة المهيمن … واحد الاحكام فذا معين
واحدنا اصاب في الاحكام … وغيره الخاطي لدى الاعلام
لكنه ليس له الاثم اذا … لم يك ذو التقصير هذا حبذا
وما روي من سيد الانام … في الاجر والاجرين في الاحكام
مما على هذاك جدا يشهد … وحكم ذوق فيه ايضا يوجد
وقيل بالتصويب في الكل ومن … اختار ذا القول فوجهه حسن
هناك تفصيل ففي النهاية … ادرجه علامة الدراية

اصل في ان النبي هل كان متعبدا بالاجتهاد ام لا
نبينا بوحي فليس حكم … موافق للوحي كلما عزم

وابتدا النطق بهذا شهدت ... وابتدا اتباع وحي وردت
وحكمه باجتهاد قد نقل ... علامة عن شافعي وذا بطل

اصل في انه هل الاجتهاد في زمان رسول الله صلعم جائز ام لا

في زمن الرسول عند الاكثر ... قد جاز الاجتهاد عقلا ذا حري
وبعضهم قد منعوا وذا بطل ... في حق غياب فاجماع حصل
على الجواز لم يجز سمعا لما ... لو كان هذا نقل ذاك علما
رجوعهم الى النبي ابدا ... ذاك وعن بعض توقف بدا

اصل في بيان انه هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد ام لا

وفي خلو العصر من مجتهد ... او لازم وجوده في السرمد
قولان بالثاني بقول الحنبلي ... في اول قول اكثر منحلي
بخبر الشوق كذا الارشاد سند ... حنابل وذاك بما مر قد بطل

اصل في انه اذا ادى اجتهاده الى الحكم وافتى به ثم سئل [عنه] ثانيا فهل يجب عليه الاجتهاد ثانيا ام لا

لو عالم افتى بحكم اجتهد ... فيه فهل وجوب عوده قد وجد
لو ثانيا عن ذلك الحكم سئل ... ام اول الحكم لذاك قد قبل
اختلفوا فقيل لن يكررا ... عن بعضهم تكراره قد قررا
وقيل بالتكرار لو نسي ولا ... مكرر لو كان ذاكرا جلا
۲ ورفع من ليس من العوام ... ثناه عاكان من الاثام
بفعل او بقوة ذاك جلا ... باسم حكم قيل هذا بطلا
بحكم من افتى لعدلين على ... تعزير من زنى في رمضان اطلا
فانه حكم ولا خصومة ... مع انها في حد كم موسومة
وما هو الاخبار عن حكم بلا ... قصد لو فع ذاك فتوى جعلا

والقصد في الحكم كذا قد التزم ... جواب ما قيل بذاك قد علم

اصل في ان المجتهد اذا تجدد رايه فهل يجوز له العمل بما قبله مع بقاء الاثر [ام لا]

لو كنت في مسئلة مجتهدا ... ثم لك الراي الجديد قد بدا
وكانت الاثار بعد باقية ... ليست الاعمال بتلك شافية
بل يجب التجديد في الاثار ... لان ذا من كلمة الاخيار

اصل في صورة عدم بقاء الاثر وحكم الاعمال السابقة

لو كانت الاثار لم يبق فقي ... ما عملت منها خلاف فاعرف
فقيل بالقضاء والاعادة ... وقيل لا هذاك في العبادة
لاصل اجزاء وحكم العقل في ... هذا المقام عندنا ايضا قفي
ولا يصح الامر في المعاملة ... فاسدة تلك بلا مجادلة
اصالة الفساد قد دلت على ... ذا وبناء العقل فيه قد جلا
۷ بقول غير اخذنا تقليد ... بلا دليل ذا هو التشديد
لمن هو العامي واما من قلد ... على اجتهاد فله ذاك حظ ۲
اصحابنا في [عذر] اعتذار من جهل ... اختلفوا فقيل هذا يحصل
وقيل لا وقيل بالتفصيل ... لو طابق الواقع للدليل
معتذر في غيره لا يعتذر ... والقول بالاول مطلقا اشتهر

اصل في انه لا يجب على الجاهل الاعادة ما فعل لو علم بالمطابقة

ولا يعيد جاهل ما فعلا ... لو علم التطبيق للواقع جلا
وكان وقت الفعل باقيا [و] من ... خالفنا دليله فقد وهن

اصل في انه لا يجوز التقليد في اصول الدين خلافا لشاذ وان الحق جوازه بشرط

وفي اصول الدين لا يقلدا   اجماعهم في ذاك جدا وجدا
لانه مستلزم الظن وفي   كفاية الظن خلاف قد قفي
وما على حرمة الظن قد جلا   في ذلك المقام ايضا قبلا
وقيل قد جاز على الاطلاق   وقيل ذا مخالف الوفاق
وعندي الحق هو التفصيل   اصالة الذوق لنا دليل
وفي اصول الدين تقليد حظر   الا لمن لم يرزق النظر
بحيث بالفكر الصواب قد فقد   وكان لا يخطأ فيما قد ظهر
والعامي العاجز عن حسن النظر   جاز له ممن بعلم اشتهر
وكان ذا ذا النظر الصواب   ولم يكن فيه من ارتياب
بشرط كون عاجز قد اعتمد   بقول ذا العالم حيثما اعتقد
اذ ترى ان العلم بالاصول   خص بمن شرف بالوصول
في غيره ذلك قطعا منتفي   فسبيل الظن فيه قد قفي
تقليد عامي فمن ذا قد كفي   واصالة الوفق في الجميع قد وفي

اصل في انه لو جاهد شخص بقدر طاقته في اصول الدين فاعتقد بما يخالف الضرورة فهل يضره ذلك الخطأ بالمنا ام لا ولعله الاظهر خلافا للاكثر

لو جاهد الطالب في الاصول   بجهد مجهود لدى الفحول
ثم ضروريا لدين جحدا   او خالف المشهور فيما اعتقدا
فذا على الظاهر عندنا كفر   وحكم كل كافر عليه قر

فهل

فهل هو الاثم واقعا بما   اخطأ في الدين بما قد علما
ام ذلك الفائز بالثواب   والحق عندي ذا بلا ارتياب
واية التكليف قد دلت على   ذا نفي عسر فيه ايضا قد جلى
(لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها)
لولا كذا ظلم على الله لزم   بعد لم العقل السليم قد حكم

اصل في انه هل يجري الحكم الظاهري كالنجاسة مثلا على المعتقد

ونجس من كان كفرا اعتقد   اجماع اهل الشرع قبل قد وجد
واشكل الامر على القليل   لنقضها دل من الدليل

اصل في ان المادة الخارجة عن الشريعة المحمدية كاليهود هل هو نجس ام لا

وفي النصارى وهو قد جلا   خلافهم فقيل طهر قبلا
ان لم يكونوا مشركين وكذا   نجاسة المشرك منهم حبذا
ومطلقا برجسهم قد حكما   اكثرهم وقيل هذا جزما
وحكمهم في واقع لو جاهدوا   مامر والذوق لذا ممهد

اصل في انه لا يجوز للعامي الذي يجوز تقليده ان يقلد المخالف الذي في ظنه حسن

وعامي عن نظر قد عجزا   تقليده مخالفا ما جوزا
الا اذا ظن بحسن النظر   فيه وهذا القول عندنا حري

اصل في تقوية مذهب بعض حيث قال لا يجب على العامي العلم التفصيلي في الاصول

العلم تفصيلا بما قد علم   نفي وجوبه وقيل ذا حتم
وفيه ان النظم يختل على   هناك والعسر عليه قد جلا

بل ذاك قد اوجب بالكفاية لحفظ الاسلام عن الغواية

اصل في انه يجب على العامي المحض التقليد في الفروع

تقليد عامي لعالم وجب في مثل واجب وما ذا يستحب

لو كان عاجزا عن استنباط وذا هو المقبول في احتياط

اصل في انه يجب التقليد على العامي لو القى البدء لكل الطرفين تقدر على تحصيل الحكم الظاهر

وعامي لو كان قادرا على تحصيل ظن الحكم في نحو جلا

تقليده لعالم ليس وجب لاية التكليف بل ان يستحب

لو كان ظنه بحكم حصلا اقوى من الظن بعالم جلا

وما عن النهي لتقليد نقل من آية او خبر في ذا قبل

جوازه خص بما لو عجزا عن ذا وفي ذا ليس ترك حبذا

كذاك قد قيل وفي الكل نظر فالقول بالتقليد مطلقا اشتهر

اصل في انه لا يجوز للمجتهد الفعلي التقليد فيما استنبطه

من كان في مسئلة مجتهدا تقليده لغيره قد فسدا

وذا للاجماع من الاصحاب موافقا للاي في الكتاب

اصل في ان المجتهد الملكي هل يجوز له التقليد ام لا

ومن له قوة الاجتهاد من غير فعل فيه للرشاد

فهل له التقليد من غير فعل اصحابنا فيه خلاف قد علن

فقيل قد جاز على الاطلاق وقيل لا كذاك بالوفاق

وعنده

وعنده الاظهر في الاقوال القول بالتفصيل في المقال

فلو لم يمكن من ذا حرم تقليده الجواز في الغير لزم

اصل في انه هل يجوز للعالم ان يقلد الصحابة

لم يجز التقليد للعالم من كان صحابيا وذاك قد علن

لان فيما دل بالتحريم لا اصل تقليد من التعميم

وقيل قد جاز لاية الرضا لان فيها كثر اثر الثنا

اصل في انه هل يجب على المقلد تعيين لاحد المجتهدين المتساويين ام لا

مجتهدان لو تساويا فهل لجاهل تعيين واحد حصل

ام لم يجب تعيينه وجها عن بعض من الاصحاب اول علن

لاصل شغل وعلى الاخير دل اصل برائة وذو قد حصل

اصل في ان الرجوع عن التقليد هل هو جائز ام لا

رجوع عامي عن تقليد من قلده في اول ليس حسن

اصالة الشغل والاستصحاب دلا على ذاك لدى الاصحاب

اصل في ان المقلد اذا علم رجوع مجتهده عن مسئلة يرجع

ويرجع الجاهل ان كان رجع مجتهد له وكان قد قطع

بذا الرجوع ذاك للاجماع اعلام ذا اول النزاع

اصل في ان تقليد الاعلم هل هو واجب ام لا

من كان اقوى ملكة اهل وجب   تقليده ام اللزوم لا يجب
اشتهر اللزوم لاشتغال   هذا اذا تخالفا في الحال
ولو تخالفا فتخيير جلا   وقيل لا وذاك قول بطلا

توافقا

اصل في انه يجوز التبعيض في التقليد

بعض التقليد لو تعددا   مجتهد وقيل اجماع بدا
الا اذا خلاف قطع لزما   فالمنع من ذاك لدينا علما

اصل في انه لا يجب في اخذ الفتوى مشافهة المفتي بل يكفي النقل

نقل الفقيه في الصحيح   ليس بواجب على الصريح
من كلمات الاكثر بل فيه جلا   اجماعهم وجوبه قد بطلا
لانه يلزم عسر وكذا   يلزم هرج ذاك ليس حبذا
واصل الاشتغال مدفوع بما   علمته وذاك امر علما
فالنقل كاف في الفتاوى ان حصل   قطعي علم ان من المفتي نقل
كذاك يكفي ظننا في النقل   عليه حكم اذ وفقنا والعقل

اصل في انه يجوز الاخذ من العدل مع حضور المفتي وامكان الاخذ منه

يجوز اخذ الحكم من عدل قوا   ان كان مفتيه لديه حضرا
لكن اخذ الحكم من مفتي اذا   امكنه بالقطع ذاك حبذا

اصل في انه يقلد الميت لو حصل الظن الشخصي معه وكذا الحي

ان حصل الظن مع الميت   قلده في الاحكام في ذا فاثبت

وقيل

وقيل لا لان نوعا قد وجد   في طرف الحي وهذا قد فسد
لان شخص الظن عند قدما   عند تعارض وذاك علما
وذلك الظن مع الحي فان   تراه فالحكم للحي قد قمن
لاصل شغل وكذا ما حصلا   من نقل اجماع ومشهور جلا

اصل في انه لا يجوز تقليد المجتهد الفاسق بدوا ولا استمرارا

ومن من المفتين فاسقا بدا   تقليده عند الجميع فسدا
وذاك في البدو كذا استمرار   اتفق الاراء من الاخيار

اصل في انه لو عرض الجنون للمجتهد فهل يجوز تقليده ام لا

لو جن مفت لم يجز لنا العمل   بقوله ان لم يكن له حصل
ملكة الاجتهاد اما لو وجد   ذي فيه فالحكم بمذكور فقد

اصل في انه يجب على العامي المقلد تقليد من يقطع باجتهاده

العلم في اجتهاد مفت لزما   واصل الاشتغال في ذا حكما
ولو حصول العلم قد احالا   فالظن يكفي فيه لا جدالا
شهادة العدلين باجتهاد   كافية في عمل العباد
بعدم اجتهاد شخص لو علم   او ظن فالاعراض عنه قد لزم

خاتمة الكتاب في ذكر مهم ما يتعلق بالتعارض والتعادل والتراجيح القول في التعارض

تنافي الامرين على التناقض   سمي عند القوم بالتعارض

كذاك في ضدين ذا لحصلا … وفي عموم مطلقا هذا جلا

القول في التعادل اصل فيه حكمه بين الضدين

تساوي الامرين لدى المجتهد … تعادلا فسم خيرا تجد
لو في خبرين لو تعادل وجد … وكان موضوع لحكمين اتحد
كانا من الضدين كالحظر وما … وجوبه من سهل شرع علما
فحكمه التخيير بدويا ولا … نعمل بالاصل ولا توقف جلا

اصل في حكم التعادل بين المتباينين في المعاملة

وبين ما تباينا فاعلم … معاملتي ذا بوقف قد حرم
لاصل صوم من عن الاقتاء … وذاك مقبول لدى الاداء
وصورة اخرى لذا التعادل … تفصيلها في كتب الافاضل
وواجبا من كان فليرجع الى … محلها يرى الجمع قد جلا

القول في بعض ما يتعلق بالترجيح على طريق الاجمال

عند تعارض من الاخبار … فارجع الى مرجح المختار
فصحح الالفاظ فيما قد رجح … على الذي في اللفظ منه قد قدح
وقدم الصحيح من اخبار … على الضعيف لدى الاخيار
كذا عليه حسن يقدما … موثق كذاك هذا علما
وما على الحكم بمنطوق جلا … تقدمه عني ان ذا حصلا

على الحكم المفهوم مني ١٢

وبدليل

وبدليل اخر لو اعتضد … واحد هذين فتقديم وجد
وحاصل الكلام في المقام … تاخير مرجوح على المرام
وذاك للاجماع والعقل على … جميع ما قلنا فخذ قد جلا
بناء اهل العقل تقديم الذي … كان مع الرجحان هذا فاخذ
وكل ما دل على العلاج قد … دل على ذاك وذو قد وجد
كاخذ مشهور وترك ما ندر … والضرب في وجه الجدار قد ظهر
والاخذ بالاوثق والاعدل … في هذه الاخبار ايضا منجلي
هناك تفصيل فذاك قد سطر … في كتب الاصحاب بل ايضا ظهر شهر

اصل في انه لم يشترط في المرجح كونه حجة ومعتبرا

ما ليس بالحجة فيما رجحا … يكفي واكثر بذاك صرحا
فالظن بالقطع في ذا الباب … كاف للترجيح لدى الاصحاب

تذنيب اصل في بيان حكم تعارض المرجحات وتعادلها

وبين ما رجح ايضا لو وقع … تعارض فالاخذ بالاقوى نفع
ولو تعادلا فبالمذكور خذ … وبعد ثبوت الركن في هذا اللذ
واحمد الله كما المقصود تم … مصليا على الرسول المحتشم
ثم على عترته الطاهرة … شموس ارباب الوصول الزاهرة
قد وقع الفراغ في شهر رجب … من سنة توافقت غاب غرب ١٢٧٥

تمت المنظومة الشريفة الموسومة بزبدة الفرائد بيد
احقر الخلائق الاثم الجاني ابو القاسم ١٢ الكاشاني ملما
الكلبايكاني ١٣٠٩

در حرمت تراشیدن ریش

بدانکه از کتاب وافی نقل شده که نسبت داده بجماعة از فقهای ما رضوان الله علیهم حرمت
تراشیدن ریش را و استشهاد شده برای ایشان بقول خدای سبحانه که حکایت میفرماید
از زبان ابلیس لعین که گفت ولآمرنهم فلیغیرن خلق الله یعنی شیطان عرض کرد بخدا که
امر میکنم بنی آدم را که البته تغییر دهند خلقت خدا را یعنی مثل اینکه ریش را بتراشند و از
شهید اول در قواعد نقل شده که فرموده جایز نیست برای خنثی تراشیدن
ریش زیرا که احتمال میرود مرد باشد و از این کلام ظاهر میشود که حرمت تراشیدن
ریش مسلم بوده نزد شهید علیه الرحمه مردان و از میرداماد در کتاب شارع
النجاة نقل شده که حکم بحرمت تراشیدن ریش نموده و احتمال نسبت اجماع
نیز بایشان داده شده و گفته شده که مجلسی ره در حلیة نسبت بمشهور داده
اگرچه والد مجلسی در شرح فقیه و شیخ علی سبط شهید ثانی در در منثور
تصریح کرده اند که قبل از شهید نصی از اصحاب ندیدیم و از کتاب کافی
و کتاب الحجة وافی روایت شده که حبابه والبیه گفت دیدم امیر المؤمنین ع را
در شرطة الخمیس و با او بود تازیانه که دو طرف داشت و میزد بآن اشخاصی را
که جری و مارماهی و زمار که نوعی از ماهی حرام است میفروختند و میفرمود
ای فروشندگان مسوخ بنی اسرائیل و لشکر بنی مروان فرات بن احنف
برخاست و عرض کرد یا امیر المؤمنین لشکر بنی مروان کیستند فرمود گروهی که
میتراشیدند ریش را و میکشیدند شاربها را و فتیله میکردند آنها را یعنی تاب
میدادند پس مسخ کرد خدا ایشان را یعنی بصورت بوزینه و خرس ها درآورد
نمود آنها را و از کتاب جعفریات بسند صحیح روایت شده که رسول خدا ص فرمود
تراشیدن ریش از مثله است و هر که مثله کند بر او باد لعنت خدا و از کتاب عوالی

اللئالی روایت شده که آنجناب فرمود که لیس منا من سلق ولا من خرق ولا من حلق
و تفسیر آن بنابر آنچه از ابن اثیر در جمهور نقل شده اینستکه نیست از ما کسیکه بجهت
وفات کسی سخن بسیار گوید و مال خود را تبذیر کند و ریش را بتراشد و از کتاب
فقیه نقل شده که رسول خدا ص فرمود که شارب را از ته بکنید و ریش را بلند بگذارید
و به یهودان و گبران خود را شبیه مگردانید و نیز فرمود گبران ریشهای خود را چیدند
و سبیلان خود را زیاد کردند و ما شارب خود را میچینیم و ریش را میگذاریم و
چون نامه دعوت آنجناب بملوک رسید کسری به باذان که عامل یمن بود نوشت
که آنحضرت را نزد او فرستد و او کاتب خود بابویه و مردی که او را خرخسک
میگفتند بمدینه فرستاد و آن دو نفر ریشها را تراشیده و شاربها را گذاشته بودند پس
آنجناب را ناخوش آمد که بایشان نظر کند و فرمود وای بر شما کی امر کرده شما را باین
گفتند رب ما یعنی پروردگار ما کسری حضرت فرمود لیکن پروردگار من امر کرده مرا بگذاشتن
ریش و چیدن شارب و از سیوطی در جامع صغیر از امام حسن علیه السلام روایت که رسول خدا ص
فرمود ده خصلت است که قوم لوط کردند و بسبب آن هلاک شدند و امت من زیاد
کنند بر آن یکخصلت دیگر را و شمرده از آن ده بریدن ریش را با مقراض و گفته شده
که شیخ علی در کتاب در منثور از دو راه استدلال کرده یکی بخبر فقیه مذکور و مستحب بودن
یکی از آن بجهت دلیل خارج منافات با وجوب جزء دیگر ندارد بجهت ظاهر امر که وجوب است
خصوص با نهی از تشبیه به یهود و گبر دوم آنکه برای ازاله موی ریش در شرع دیه کامله
مقرر شده و هر چه چنین باشد فعلش جایز نیست بلکه بر صاحبش حرام است
و بیرون رفتن بعضی افراد نادره مثل ازاله موی سر منافات با این قاعده کلیه ندارد

چنانی گوید جامع اشکالات که با وجود اخبار مستفیضه و شهرت محققه و
منقوله بلکه احتمال نقل اجماع چنانچه از میرداماد نقل شد کفایت میکند
در حرمت تراشیدن ریش پس متعرض نشدن بعض از علما مسئله او را
باعث بر جواز آن نمیشود و بسیاری از فروعات فقه را قدما متعرض
نشده اند و پس از ایشان متأخرین بسعی و جهد ماخذ آنها را [illegible]
آورده اند و مطلب او را عنوان کرده اند و بالجمله دغدغه در حرمت تراشیدن
ریش بعد از جبران اخبار آن بشهرت محققه و منقوله با اجماع منقول
محض صدا قفت است و لیه العالم کاتبه جامعه الحقیر الفانی ابوالقاسم الکلپایگانی [illegible]

معاویه رو کرد با اهل مسجد و گفت [illegible]

[illegible]

بیدار کند کتبه الاحقر الفانی ابوالقاسم بن علی اصغر الکلپایگانی عفی الله عنهما ۱۳۱۹

در کتاب قاموس در لغت مشرکه گفته شوهری یا زنی و مادری
و چند برادر مادری و چند برادر پدری و مادری آمدند نزد عمر پس عمر حکم کرد
که ثلث ترکه میت سهم برادران مادری باشد و به برادران پدری و مادری
سهم ندارد پس گفتند یا امیرالمؤمنین فرض کن که پدر ما حماری بوده
پس بقول ما مادری شریک گردان ما را پس عمر آنها را هم سهم داد
و شریک کرد پس چنین فریضه را که عمر به اینگونه قسمت کرد
نامیدند مشترکه بروزن معظمه و مشرکه و حماریه کاتب گوید
که عجب انصاف کرده صاحب قاموس که چنین حکم خلاف شرع را با امام خود
نسبت داده و اظهار کرده و ملاحظه کن حکم چنین امامی که اول بهوای نفس
خود حکم کرد که برادران پدری و مادری که دو سبب دارند محروم اند
از ارث و بعد از آنکه برادرها مدعی او شدند باز بهوای نفس
بآنها ارث داد معلوم شد که نه حکم اول برای خدا بود نه ثانی

